جامـــعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحـقوق والعـلوم السـياسية
قسم الحـــقوق

مذكـــرة لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون عقود ومسؤولية
والموسمة بـــ:

الحجر في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:
بن جيلالي كنزة
جودي مسعودة

إشراف الأستاذة:
د. عمران عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بوناصر إيمان	رئيسا
أ. عمران عائشة	مشرفا ومقررا
أ. شائفة بديعة	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه."

يحتم عليّ أن أعبر عن امتناني وشكري العميق لله عزّ وجلّ، الذي وفقني وأيسر لي الطريق نحو هذه الدرجة العلمية الرفيعة. إليه الحمد والشكر الذي لا ينقطع.

كما نعبر عن امتناننا للدكتورة **عمران عائشة**، حفظها الله، التي كانت روادًا في إرشادنا وإشرافنا خلال هذه الرحلة العلمية. كانت توجيهاتها القيّمة ونصائحها السديدة أساسًا في صياغة رسالتنا بالشكل الذي أتينا به اليوم.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

كما لا يفوتنا المقام شكر جميع أساتذة كلية الحقوق.

وأخيرا نشكر كل من قدم العون لنا و لو بكلمة طيبة.

الإهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل:

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير... والدي الحبيب.

إلى من سهرت وربتني بأمان ومنحت لي زمرة الحنان ... أمي الحبيبة.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى من أستمر بالتقدم لأجلهم، أولادي الأحبة، فكم أتمنى أن أكون لكم خير قدوة وموجّه.

جودي مسعودة

الإهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل:

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، أمي وأبي الغاليان.

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها، زوجي الغالي.

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون أولادي الأجمل.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

بن جيلالي كنزة

المقدمة

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وأكرمه بنعمة العقل، ولكن سبحانه لم يجعل العقل في درجة واحدة من الكمال بل جعلها متفاوتة مختلفة، فكان لابد من تفاوت تصرفات الأشخاص تبعا لاختلافهم في عقولهم وإدراكهم، ولذلك فقد عملت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية على وضع القواعد المنظمة لتصرفات الأشخاص بما تفرضه من ضوابط الغرض منها تنظيم العلاقات والمعاملات بين الأفراد في المجتمع.

غير أن قدرة الأشخاص على أداء الأشياء بشكل جيد وإدارة أموالهم في حالة ما إذا فقد الإنسان أهليته أو طرأ عليها عارض يزيلها أو ينقصها فتعدم تمييزه أو تنقصه. وتعدم أحكام الأهلية من النظام العام وترتبط بمصلحة المجتمع إذ لا يجوز التنازل عنها أو تغيير أحكامها أو مخلفاتها.

والأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب كتبت للإنسان منذ ولادته حيًا وهي غير مرتبطة بالقدرة العقلية للإنسان ولا بقدرته على التمييز، أما أهلية الأداء وهذا ما يهمنا في هذا المقام فهي مرتبطة بقدرة الشخص على التمييز فأساسها العقل ومناطها الإدراك والتمييز وحيثما كانا غير مكتملين في الشخص يصبح غير صالح لمباشرة تصرفاته وتكون أمواله معرضة للضياع أو وقوع فاقد الأهلية في أيدي من يعبث بأمواله فيتعرض للاستغلال لضعفه وقلة حيلته.

لذا اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 40 من القانون المدني الجزائري «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، وسن الرشد 19 سنة كاملة»،[1] فنستنتج من نص المادة أن المشرع اشترط سلامة العقل وبلوغ سن الرشد بالإضافة إلى شرط آخر وهو عدم الحجر عليه. فالحجر يعد نظاماً شرعياً وقانونيا غايته حماية الأموال، ويعتبر السياج المنيع لحماية عديمي أو ناقصي الأهلية.

يحتل موضوع البحث أهمية خاصة لأنه متعلق بفئة ضعيفة وهشة في المجتمع فهو موضوع عملي يمس حياة الأشخاص .

تتعلق بالمعاملات المالية وظاهرة تضيع الأموال واستغلال عديمي الأهلية أو ناقصيها نتيجة عجزهم عن إدارة أموالهم بنفسهم .

معرفة أحكام الحجر وإجراءات توقيعه ورفعه وأثاره على أهلية الشخص المعني به.

الهدف من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على النصوص المنظمة للحجر وواقع تطبيقها وإثراء المكتبة القانونية لكون دراستنا مرجعاً يستند عليه.

من أسباب اختيارنا للموضوع هناك أسباب ذاتية وهي:

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20.

بالرغم من أن المواضيع المقترحة كانت من طرف اللجنة العلمية الجامعية إلا أن ميولنا كانت أكثر لهذا الموضوع عن غيره من المواضيع المقترحة.

كذلك وفرة المراجع والدراسات الشرعية التي تناولت موضوع الحجر.

أما عن الأسباب الموضوعية هي:

أحكام الحجر جاءت متفرقة بين قانون الأسرة وقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يكتسي هذا النظام الشرعي والقانوني بعض الغموض مما ينجز عنه مشاكل أمام القضاء وفي الواقع التطبيقي.

في هذا السياق نطرح الإشكالية التالية ما هو مفهوم الحجر وما هي أحكامه في القانون الجزائري؟

نظرا لطبيعة موضوعنا اعتمدنا على المنهج الوصفي في تعريف المفاهيم المتعلقة بالحجر والمنهج التحليلي في تحليل الموضوع في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وكذا تحليل النصوص القانونية في قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

استنادا على ما سبق وللإجابة على الإشكالية جاءت الخطة مقسمة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تضمن الفصل الأول مفهوم الحجر واسبابه والفصل الثاني تطرقنا الى أحكام الحجر وانتهى البحث بخاتمه ذكرنا بها النتائج التي تمخضت عن البحث واقترحنا بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

مفهوم الحجر

الفصل الأول: مفهوم الحجر

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها لاعتبار هذه الفئة غير قادرة على التصرف في أموالها لضعف قدراتهم العقلية كما وضع المشرِّع الجزائري أيضا أحكاما تكفل حمايتهم وتنظم حقوقهم.

ويعتبر نظام الحجر من بين أهم الوسائل التي اعتمدها المشرِّع الجزائري لحماية هذه الفئة وقرر المشرِّع منعهم من إدارة أموالهم وتعيين من هو أقدر على رعاية شؤونهم وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول من تبيان مفهوم الحجر في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني إلى معرفة أسباب الحجر.

المبحث الأول: تعريف الحجر

ذكر المشرِّع الجزائري أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري دون تحديد مفهومه وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن معنى الحجر والمقصود به وأنواعه والحكمة من مشروعيته كذا تمييزه عما يشابهه لتفادي الخلط بينه وبين ما يشبهه من بعض الأحكام القانونية كذلك معرفة أسبابه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحجر ودليل مشروعيته

نظراً لكون المشرِّع الجزائري لم يعرِّف الحجر في قانون الأسرة الجزائري أو أي قانون آخر سنحاول التطرق إلى تعريفه من الناحية اللّغوية والاصطلاحية والقانونية، كذلك دليل مشروعيته والحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا و قانونا

للحجر تعاريف كثيرة وكل تعريف يختلف عن الاخر و سنحاول في هذا الفرع توضيح هذه التعاريف لغة و اصطلاحا و قانونا.

أولا: تعريف الحجر لغة

للحجر في اللغة معاني كثيرة وذلك حسب سياق الجملة وحركة الحروف للفظ "حَجْرْ".

فَالْحَجْرُ بتسكين الجيم مصدر حَجَرَ والْحَجْرُ هو المنع مطلقا لذلك يقال حجر القاضي على الصغير والسفيه إذ منعهما من التصرف في مالهما[1].

والحجر كذلك يعني المنع والتضيق يقال: حَجَرَ عليه حَجْراً أي منعه من التصرف ومنه سمي الحرام حِجْراً، قال تعالى **{...وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا}** [2] أي حراماً محرّماً، وسمي العقل حَجْراً، قال تعالى **{هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ}**[3] أي عقل لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من الفساد وتضر عاقبته [4] وسمي الحظيم حجرا لأنه منع من الكعبة، وقطع منها كما منع أن يدخل في الحرم[5].

والحجر بفتح الحاء والجيم، حَجَرَ فهو الصخرة والجمع في القلة أحجار، وفي الكثرة حِجَارٌ وحجارة، ويقال تَحجَّرَ على ما وسعه الله أي حرمه وضيقة، كما يقال حجر التاجر على غلامه وحجر الرجل على أهله، ويعرف أيضا بأنه المنع من التصرف في ماله وحجر الأرض أي وضع عليها علامات لحيازتها وحجر

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بدون طبعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 2005، صفحة 40.

[2] سورة الفرقان، الآية 22.

[3] سورة الفجر، الآية 5.

[4] منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، كشاف الإقناع عن متن الإقناع، ج3، عالم الكتب بيروت 1983 صفحة 416.

[5] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 5، طبعة 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق 1985، صفحة 411.

الأمر ضيقه، وتحجر بمعنى تصلب وتيبس حتى صار كالحجر في الصلابة، واستحجر الطين أي صار حجراً.

والحجر المنع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون وغيره[1]، ويتبين مما سبق أن الحجر لغة هو المنع مطلقا أي المنع من التصرفات.

ثانيا: تعريف الحجر اصطلاحا

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في إعطاء مفهوم للحجر.

1. **عرفه المالكية:** بأنه «صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله» وهو تعريف أبو عرفة، أما ابن رشد فقد عرفه بأنه «المنع من التصرف في المال»، فشمل الأول الحجر على الصبي والمجنون والمفلس فإنهم يمنعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد عن قوتهم ويكون تصرفهم موقوفا على إجازة الولي ويشمل الثاني الحجر على مريض الموت والزوجة فإنهما لا يمنعان من البيع والشراء بل يمنعان من التبرع فيما زاد عن ثلث مالهما[2].
2. **عرفه الحنفية:** «هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه»[3].

وتدور فكرة الحنفية على منع التصرفات القولية المتعلقة بالصغر والجنون وجعل تصرفه غير منعقد أصلاً وقد يجعله موقوفاً على إجازة الولي كالبيع والشراء من الصبي المميز أما إذا كان لا يعقل أصلاً فتصرفه باطل، ومن أجل هذا كان المحجور عليه مؤاخذاً بتصرفاته الفعلية، فلو أن المجنون أو الصبي أو المعتوه لو أتلف واحداً منهم مالاً لغيره أو أتلف نفساً أو عضوًا كان عليه ضمان ما أتلفه وإن لم يوجد القصد منه[4].

ومن هذا التعريف يفهم بأن الحجر يكون على التصرفات القولية دون الفعلية، كون أن التصرفات القولية هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، أما التصرفات الفعلية فلا يتصور الحجر فيها لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه بخلاف القول الذي يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعا ومنع نفاذه[5].

3. **عرفه الشافعي والحنابلة:** بأنه «المنع من التصرفات المالية» سواء أكان هذا المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه أم المنع من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى

---

[1] محمد باوني، أحكام الحجر وعقود التبرعات في الفقه والقانون، طبعة 2، منشورات مكتبة إقرأ الجزائر 2011، صفحة 7.

[2] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 412.

[3] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 412.

[4] محمد محيي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، صفحة 422.

[5] شيكر ريمة الحجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2014، صفحة 7.

يؤدي الثمن الحال الذي عليه ولا يمنع المحجور (السفيه، المفلس والمرض) من التصرفات غير المالية كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة، لكن الصبي والمجنون لا يصح تصرفاتهما في شيء مطلق من الأحوال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق[1].

ثالثا: تعريف الحجر قانوناً

إن المشرِّع الجزائري كغيره من القوانين الوضعية الأخرى لم يضع تعريفاً للحجر بل ترك ذلك لاجتهادات فقهاء القانون وشراحه والذين عرفوه بتعريفات عديدة منها تعريفه بأنه منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله وضعف ملكاته النفسية الضابطة[2].

وقد اكتفى المشرّع الجزائري بذكر عوارض الأهلية بأنها من أسباب الحجر، ويعرف الحجر بأنه «إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه وطرأت عليه أسباب الحجر»[3].

وقد بيّن المشرّع أحكام الحجر في المواد من 101 إلى 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من القانون الأسرة الجزائري[4]، وفي المواد من 40 إلى 44 من القانون المدني الجزائري[5].

ومن خلال استقراء هذه المواد يمكن القول بأن إذا أصيب الشخص بإحدى عوارض الأهلية (الجنون، العته، السفه، الغفلة) والتي تكون سبباً في انعدام تمييزه وإدراكه فالمجنون والمعتوه يعتبرهما القانون في حكم عدمي الأهلية.

كما قد يخل بحسن تدبيره وحكمه على الأمور كالسفيه وذي الغفلة يعتبرهما القانون عندئذ في حكم ناقصي الأهلية[6].

ويقول الأستاذ علي فيلالي بهذا الشأن أن: «الشخص يكون عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، ومثل هؤلاء لا يمكن أن يُنتسب إليهم إرادة يعتد بها القانون، أما الشخص ذو الغفلة أو السفيه أو الصبي المميز غير الراشد فأهليته ناقصة فقط، لأن العقل غير معدوم لديه، بل هو ضعيف، ويكون لناقص الأهلية عكس عديم الأهلية الحق في مباشرة بعض التصرفات، حيث أن المشرع أخذ بالحلول التي ذهبت إليها الشريعة الإسلامية»[7]

---

[1] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 413.

[2] حمدي كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، صفحة 165.

[3] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، دارة هومة، الجزائر 2016، صفحة 248.

[4] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

[5] القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[6] شيكر ريمة المرجع السابق، صفحة 09.

[7] فيلالي علي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، طبعة 2008، صفحة 85.

هذا ما جاء في نص المادة 42 فقرة 01 قانون مدني جزائري «لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون»

وتنص المادة 43 من نفس القانون حيث تنص: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون»

وأيضًا المادة 78 قانون مدني «كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون»

وأيضا المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري «من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون»

المادة 82 والمادة 83 و85 من قانون الأسرة الجزائري وخلاصة القول فيما يخص تعريف الحجر لغة هو المنع من التصرفات وشرعا هو المنع من التصرفات القولية دون التصرفات الفعلية لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، أي: «منع الإنسان من التصرف في ماله» .

أما قانونًا هو حرمان الشخص من التصرف في ماله لأسباب تتلخص في عوارض الأهلية وموانعها .

أي أن تعريف الحجر لغةً وشرعًا وقانونًا يهدف إلى معنى واحد وهو منع الشخص من القيام بتصرفات مالية بنفسه، وبالتالي فهناك اتفاق بين تعريف الحجر في كل من اللغة والشرع والقانون.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الحجر والحكمة منها

سنتناول في هذا الفرع مشروعية الحجر من الكتاب والسنة و القانون كما سنتطرق الى الحكمة منه.

اولا: دليل مشروعية الحجر

لقد استمد الحجر مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقانون.

1) من الكتاب: ورد في القرآن الكريم آيات تدل على مشروعية الحجر:

أ) الآية الاولى قوله تعالى: **{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}** [1].

نهى اللّه في هذه الآية عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي من يقوم بها فدلّ النص على المنع من التصرف في المال وهو يفيد معنى الحجر[2].

ب) الآية الثانية قوله تعالى **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**

[1] سورة النساء، الآية 05.

[2] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 413.

ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا} [1].

فوجه الدلالة هنا هو اختبار اليتامى قبل بلوغهم في حفظ أموالهم فندفع لهم شيئاً من أموالهم فإن تصرفوا فيها تصرفاً حسناً تصرف العقلاء الراشدين سلموا لهم أموالهم وإن أساؤوا التصرف فيها [2] منعوا عنها وهذا المنع هو الدليل على الحجر عليهم.

ت) الآية الثالثة قوله سبحانه وتعالى في آية المداينة **{فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...}** [3].

وأثبتت هذه الآية الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يملي هو، فأمر وليه بالإملاء عنه لأنه محجور عليهم.

وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف والصبي والكبير بالمختل والذي لا يستطيع أن يملي بالمغلوب على عقله حيث أن الله عز وجل أمر بأن هؤلاء ينوب عليهم أولياؤهم وفي ذلك ثبوت الحجر عليهم[4].

2) دليل مشروعيته من السنة: وردت مشروعية الحجر من السنة في عدة أحاديث نورد منها ما يلي:

أ) الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه بخاري ومسلم[5].

ب) الحديث الثاني: عن أبي سعد الخذري رضي الله عن قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله «تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول اللّه لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[6].

---

[1] سورة النساء الآية 06.

[2] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 413.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب جزء 3، دار الفكر، لبنان، دون سنة نشر، صفحة 309.

[5] الشيخ سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، سنة 1998، صفحة 287.

[6] عائشة محمد بن يونس، الحجر لمصلحة النفس والولي، وكيفية تصرفه في مال محجوره، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الفقه سنة 1984, صفحة 36.

ت) الحديث الثالث: عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرقه ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فكلّمه ليكلّم غرمائه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء...»[1]
وهذه الأحاديث تدل على جواز الحجر على الشخص المدين.

ث) الحديث الرابع: عن أنس بن مالك أن رجل في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته ضعف (أي في عقله)، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أحجر على فلاء فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ونهاه عن البيع، فقال: يا نبي اللّه إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابا»[2].

3) **دليل مشروعيته من الإجماع:** أوجب العلماء وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم[3]، ونقل ابن المنذر في كتابه الإجماع قائلاً: «أجمع العلماء على أن الحجر يجب على كل من مضيع لماله من صغير وكبير»[4].

وقد أجمع الصحابة على أن الحجر مشروع لما في ذلك من منفعة وحكمة لفاقد العقل وناقصه من التصرف في ماله حتى لا يضيع منه وحتى يحال بينه (المحجور عليه) وبين من يحتالون عليه لأخذ أمواله بالباطل رحمة به وصيانة لماله.

فالحجر مصلحة عامة ومصلحة خاصة على من حجر عليهم، وهدفها حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم وعن الناس[5].

4) **دليل مشروعيته من القانون:** إن دليل مشروعية الحجر في القانون تظهر في المواد التي نصت عليه فهناك من نصت عليه بصفة صريحة وأخرى بصفة ضمنية إذ نجد كل من قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الجزائري وقانون العقوبات الجزائري قد نصوا على مشروعيته، ولكن موضوع الحجر يظهر جليا وواضحا في قانون الأسرة الجزائري حيث أنه نص على أحكام الحجر

---

[1] سيد سابق، المرجع السابق، صفحة 288.

[2] بن سعيد موسى، الحجر على السفيه بن الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 1998، صفحة 34.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة سنة 1402/1983، صفحة 311.

[4] ابن المنذر أبي بكر محمد ابن ابراهيم، الإجماع، طبعة 1، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، دون سنة نشر، صفحة 99.

[5] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، 1990، صفحة 215-216.

من خلال المواد من 101 إلى غاية المادة 108[1] وذلك في الفصل الخامس من الكتاب الثاني تحت عنوان النيابة الشرعية.

وبالتالي يمكن القول أن الحجر مشروع شرعا وقانونا ولا إشكال في ذلك.

ثانيا: الحكمة من مشروعية الحجر

شرع الحجر بأنواعه لحكمة ترجع إما إلى قصد المحافظة على مال المحجور عليه ونفسه من الضياع وإما إلى قصد المحافظة على أموال غيره من الناس.

فالصبي والمجنون والمعتوه وذي الغفلة محجور عليهم لئلا تضيع أموالهم بغير قصد منهم أو بدون رضاهم وحماية لهم من الاحتيال عليهم وأخذ أموالهم بالباطل فحجرنا عليهم رحمة بهم لعدم ضياع أموالهم.

والحكمة من مشروعية الحجر قانونا فله نفس الحكمة المرجوة من الحجر شرعا لأن جميع الأحكام القانونية مستمدة من شريعتنا الإسلامية ولا سيما أحكام الحجر المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري من المادة 101 إلى غاية المادة 108، فالحجر القضائي الحكمة منه تدور حول حماية أموال المحجور عليه من نفسه وحماية أموال غيره من الضياع، أما الحجر القانوني فالحكمة منه هي عقوبة الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية[2].

المطلب الثاني: أنواع الحجر وتمييزه عما يشابهه

معظم القوانين العربية قسمت الحجر إلى نوعين وهما الحجر القضائي والحجر القانوني ونجد أن كل واحد منهما يختلف عن الآخر وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب والذي سنتناول فيه الحجر القضائي في الفرع الأول والحجر القانوني في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سنتناول التمييز بين الحجر القضائي والقانوني وأخيرا سنميز بينه وبين ما يشبهه من الأنظمة القانونية.

الفرع الأول: أنواع الحجر

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى بيان أنواع الحجر في القانون الجزائري.

أولاً: الحجر القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر القضائي ولكن يمكن تعريفه حسب ما سبق بأنه «منع الشخص من التصرف بأمواله بموجب حكم قضائي»[3]

كما يمكن تعريفه بأنه يحكم على من تجاوز سن التكليف القانونية، فيحرم من التصرف بنفسه في ماله وفي تسيير إدارة شؤونه المالية ويكون الحجر عليه بسبب جنون أو عته أو سفة ويعين على كل منهم قيم والحجر

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، مصدر سابق.

[2] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 19.

[3] أنظر الملحق رقم 1 (حكم حجر بتاريخ 26/03/2023 مجلس قضاء الأغواط).

القضائي حسب القانون الجزائري «منع الشخص الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية من التصرف في أمواله» كما جاء في نص المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري[1].

لذا فمن أصابته آفة في عقله تذهب بكماله ومن يتبع الهوى ويكابر العقل، ومن يختل ميزان التقدير لديه لضعف في بعض ملكاته الضابطة كل هؤلاء لا يؤتمنون على أموالهم، فكان على المشرع أن يتدخل لقيد اليد فيما يملكونه لغرض حمايتهم والذي يؤدي تصرفهم أو عدم قدرتهم على إدارة هذا المال إلى ضياعه فيجب توقيع الحجر عليهم[2].

فالحجر القضائي يتم توقيعه لسبب عارض من عوارض الأهلية الهدف منه حماية عديمي الأهلية وناقصيها ويجب توقيعه على هؤلاء بحكم قضائي والاستعانة بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر وهذا ما نصت عليه الماد 103 من قانون الأسرة الجزائري «يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر».

النص جاء بصفة الجواز غير أنه يستحيل في الواقع الحكم بالحجر دون الاستناد إلى خبرة طبية[3].

ثانيا: الحجر القانوني

هو عقوبة تابعة لعقوبة أخرى، فمن حكم عليه بعقوبة جنائية أصبح محجورا عليه ما دام في السجن[4].

والحجر القانوني حسب القانون الجزائري هو منع الشخص من التصرف في ماله بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 09 من قانون العقوبات على أن «العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني..» وتنص المادة 9 مكرر على أنه «في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني... في حالة الحجر القضائي...»[5], فالحجر القانوني حسب القانون الجزائري والذي يفهم من نص المواد السابقة الذكر هو عبارة عن عقوبة تكميلية ناتجة عن عقوبة أصلية محكوم بها على شخص ارتكب جناية يعاقب عليها قانونا وبالتالي يحرم هذا الشخص من التصرف ومن إدارة أمواله أثناء تأدية العقوبة الأصلية السالبة للحرية[6].

وما يمكن استنتاجه من المادة 9 مكرر الفقرة الثانية أن قانون العقوبات يحيلنا إلى قانون الأسرة بالنسبة للإجراءات المتخذة في تعيين النائب الشرعي وهو المقدم وبالتالي نرجع إلى أحكام الحجر القضائي.

---

[1] نجار ابراهيم، بدوي زكي، شلالة يوسف، القاموس القانوني الجديد، فرنسي عربي، مكتبة لبنان، بيروت سنة 2006، صفحة 357.

[2] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 179.

[3] أنظر الملحق رقم 3 (عريضة ارجاع للجدول بعد الخبرة محكمة الأغواط قسم شؤون الأسرة بتاريخ 09/02/2023).

[4] نجار إبراهيم، بدوي زكي، شلالة يوسف، المرجع السابق، صفحة 357.

[5] انظر المادة 09 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[6] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 13.

الفرع الثاني: تمييز الحجر القضائي عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له

بعدما عرّفنا الحجر القضائي لابد من التطرق إلى بعض المصطلحات المشابهة له حيث يقضي الأمر تمييزه عن الحجر القانوني، المساعدة القضائية، الغيبة والحجر على المفلس والمنع المادي والجسماني.

أولاً: تميز الحجر القضائي عن الحجر القانوني

إن الحجر القانوني هو منع الشخص من التصرف في ماله أو إدارته ليس بسبب قيام عارض من عوارض الأهلية كما هو الحال في الحجر القضائي وإنما الاعتبار خاص رآه المشرع فيعين له من يقوم بإدارتها ورعايتها[1].

فقد اعتبر المشرع الجزائري الحجر القانوني كإحدى العقوبات التكميلية التي نص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات كما أشرنا سابقا وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة أو النيابة العامة أو أحد الأقارب أن يطلب تعيين مقدما للمحكوم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية من أجل إدارة أمواله و التصرف فيها وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا والذي أقرّ بوجوب تعيين مقدم لإدارة أموال المحجور عليه قانوناً بمعنى أن كل التصرفات التي يبرمها هذا الأخير بعد الحجر تكون باطلة كالبيع والهبة... إلخ وفقاً لما نصّت عليه المادة 9 مكرّر من قانون العقوبات والمادّة 107 من قانون الأسرى الجزائري.

كما يكون المحكوم عليه بعقوبة جنائية مثل المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية في أن كلاهما ممنوعان من إبرام التصرفات المالية بينما التصرفات الشخصية يبقيان محتفظان باستعمالهما[2].

ورغم التشابه بين الحجر القضائي والحجر القانوني فيمكن القول بأنهما يختلفان من حيث الهدف الذي يرمي إليه المشرع الجزائري ليكون الحجر القانوني هو عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها على الشخص الذي ارتكب جناية معاقب عليها قانوناً فقصده هو حرمانه من التصرف في أمواله بسبب جريمته في حق المجتمع، أما الحجر القضائي هو إجراء مقرر لمصلحة المحجور عليه بسبب نقص أو انعدام في الأهلية لوجود عارض من عوارضها (جنون, عته, سفه والغفلة)[3] فهو إجراء يهدف إلى حماية أموال المحكوم عليه بالحجر من الضياع وكذلك الأمر بالنسبة لحماية الغير الذي له مصلحة[4].

ثانياً: تمييز الحجر القضائي عن المساعدة القضائية

المقصود بالمساعدة القضائية هو المانع الطبيعي من الموانع الأهلية ويقصد به وجود عاهة مزدوجة أو ضعف جسماني شديد بالشخص كامل الأهلية .

---

[1] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 231.

[2] المرجع نفسه، صفحة 234.

[3] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 231.

[4] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 15.

أي أن الأهلية مناطها التمييز وأينما اكتمل التمييز اكتملت الأهلية، كما أنه قد يتعذر عليهم التعبير عن إرادتهم لوجود ظروف معينة مرجعها صفات جسمانية بالشخص مما يستوجب تعيين مساعد قضائي لإعانته على التصرفات التي تدعو إليها مصلحته، أي أن مناط تقرير المساعدة القضائية هو تعذر التعبير عن الإرادة [1]، وهو ما يماثل أن المحجور عليه لا يستطيع إبرام تصرفاته بنفسه مما يستوجب تعيين مقدم له وهذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري .

كما أن المساعد القضائي لا يعتبر نائباً عن المساعد قضائياً بحيث لا ينفرد مباشرة التصرف باسم الأصيل وإنما هو مساعد يشترك معه في إبرامه، لذلك ينظر في مجال التحقق من سلامة إرادة الشخص الأصيل لا إلى الشخص المساعد القضائي[2]، بينما النائب الشرعي في الحجر القضائي لا بد علينا التحقق من سلامة عقله، وبلوغه سن الرشد إضافة إلى شروط أخرى نصّ عليها القانون[3]، لاعتباره نائبا عن المحجور عليه.

وقيام المساعد القضائي بتصرف منفرد يعتبر غير نافذ في حق المساعد قضائيا، وأما إذا قام هذا الأخير بمباشرة مثل هذا التصرف يجعله قابلا للإبطال لمصلحته، وهذا ما نصّت عليه المادة 80 من القانون المدني الجزائري «إذا كان الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير» بينما الحجر القضائي تكون تصرفات الوارد من المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم أيضا إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها على حسب ما جاء في المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري كما أن المساعدة القضائية تنتهي بانتهاء الحالة التي استوجبت تقريرها، فإذا برأ المساعد قضائيا من العاهتين المصاب بهما أو إحداهما أو أمكنه مع العاهتين من التعبير عن إرادته، أو زوال العجز الجسماني، فإنه يتعيّن رفع المساعدة القضائية عنه، كما أن المساعدة القضائية تنتهي بوفاة المساعد قضائيا أو الحجر عليه... إلخ [4]

وكذلك الأمر بالنسبة للمحجور عليه في الحجر القضائي فإنه يرفع إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه طبقا للمد 108 من قانون الأسرة الجزائري .

ثالثا: تمييز الحجر القضائي عن الغيبة

الغائب هو شخص كامل الأهلية، سليم الإرادة لكنه بالرغم من إكتمال أهليته إلا أنه لا يمكن إدارة شؤونه بنفسه، ولكي لا تتعطل مصالحه ومصالح الغير المرتبطة به تقتضي الضرورة إقامة وكيل عليه لإدارة أمواله، ولقد عرفت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري الغائب بأن :« ذلك الشخص الذي منعته ظروف

[1] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 221.

[2] المرجع نفسه، صفحة 225.

[3] المادة 93 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 230.

قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود » أي أن المشرع في هذه المادة ساوى بين الغائب والمفقود.

فلإعتبار الغيب مانعا مادين للأهلية لابد من توافر ثلاث شروط لكي تتمكن من تعيين وكيلا عن الغائب وهي إكمال الأهلية، إستمرار الغياب لمدة سنة، تعطل مصالح الغائب[1].

ونفس الأمر بالنسبة للحجر القضائي الذي يشترط أن يكون فيه الشخص عديم الأهلية أو ناقصها حتى تتمكن المحكمة من توقيع الحجر عليه، وذلك قصد حمايته من تصرفاته وحماية الغير.

وفي حالة ما ترك الغائب وكيلا عنه، يجب على القاضي تثبيت الوكيل الذي تركه الغائب قبل غيبته[2].

وأيضا في الحجر القضائي إذا لم يكن المحجور عليه ولي أو وصي، وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعايته حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري.

فالغيبة تنتهي بزوال سببها أي بعودة الغائب، أو عندما يصبح بمقدوره القيام بشؤونه بنفسه رغم استمرار غيابه أو أن يشرف على من ينيبه في إدارتها، أو بموت الغائب أو بصدور الحكم بأنه أصبح مفقود لاعتباره ميتا، فتنتهي مهمة الوكيل بانتهاء حالة الغيبة[3].

رابعاً: تمييز الحجر القضائي عن الحكم بشهر الإفلاس

الحكم بشهر الإفلاس يعتبر جزءاً للتاجر المتوقف عن دفع ديونه وذلك قصد حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها، حتى الأموال التي قد يكتسبها لاحقاً وبأي سبب كان وذلك طيلة مدة التفليسة[4].

وبذلك يشترك كل من الحجر القضائي والحكم بشهر الإفلاس في أن كل منهما عبارة عن منع للشخص صاحب المال من التصرف في أمواله وإدارتها بنفسه.

كما يعين بعد صدور الحكم بالإفلاس وكيل تفلسة إجبارياً ليمارس جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفلسة، بحسب ما تقضيه المادة 244 من القانون التجاري الجزائر[5] وهو نفس الأمر بالنسبة للحجر القضائي الذي يلزم فيه القاضي بتعيين مقدما للمحجور عليه إذا لم يكن له وصي حسب المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر.

كما أن أي تصرف يصدر من التاجر المفلس بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه يقع باطلاً بطلانا مطلقًا لا لسبب في نقص أو انعدام الأهلية، بل لإعتبار الحكم بشهر الإفلاس مانع قانوني، وكذلك الحال بالنسبة

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، صفحة 596.

[2] المرجع نفسه، صفحة 592.

[3] المرجع نفسه، صفحة 593.

[4] المرجع نفسه، صفحة 596.

[5] المادة 244 من الأمر رقم 75-59, المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 19 ديسمبر المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015.

للحجر القضائي بحيث تعتبر التصرفات الصادرة عن المحجور عليه بعد حكم الحجر باطلة بطلاناً مطلقًا حسب ما جاء في المادة 107 من قانون الأسرة وأيضًا في الحكم بشهر الإفلاس يثبت الحق في إدارة أموال المفلس لوكيل التفليسة المعين طيلة مدة الإفلاس. كما هو الحال بالنسبة للمحجور عليه الذي يثبت لنائبه القانوني الحق في إدارة هذه الأموال بمجرد الحكم بالحجر[1]. وينتهي الإفلاس إما بالإقفال النهائي للتفليسة بحسب ما نصت عليه المادة 357 قانون تجاري جزائري. أي في حالة عدم وجود ديون أو عندما يكون تحت يد وكيل التفليسة ما يكفي من المال بناء على تقرير من القاضي المنتدب بإعادة كل الحقوق إلى المدين، وكذلك الحال بالنسبة لانتهاء الحجر القضائي الذي يكون بدعوة تقدم من طرف المحجور عليه من أجل رفع الحجر عنه بزوال أسبابه.

المبحث الثاني: أسباب الحجر القضائي

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون كما أخذت معظم قوانين الدول العربية بأن مناط أهلية الأداء هو التمييز والعقل فهي تثبت للصبي المميز الذي يميز بين النافع والضار من التصرفات، وتثبت كذلك للعاقل الرشيد الذي يدرك كل التزاماته وتصرفاته.

كما أن للإنسان أهلية الأداء التي تخوّله حق التمتع بها مادام لم يعترض هذه الأهلية أحد العوارض سواء العوارض التي تعدم الإدراك وهي الجنون والعته أو العوارض التي تنقص التدبير وهي السفه والغفلة.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في المبحث الأول من تعريف الحجر وبيان أنواعه نجد أن الحجر القضائي لا يتم توقيعه إلا إذا توافرت أسبابه وقد نصّت المادّة 101 من قانون الأسرة الجزائري والتي من خلالها نستنتج أن المشرّع جعل أسباب الحجر تتمثل في الجنون والعته والسفه على الرغم من أن الغفلة هي الأخرى تعدّ سببا من أسباب الحجر.

إلا أن المشرّع الجزائري لم يقوم بذكرها في المادّة 101 أعلاه خلافاً للقانون المدني الذي ذكرها في المواد 42-43 منه والتي ذكرت أن عوارض الأهلية هي الجنون والعته، والسفه، والغفلة وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا الأول للعوارض التي تعدم الأهلية وخصصنا المطلب الثاني إلى العوارض التي تنقص من الأهلية.

المطلب الأول: أسباب الحجر المعدمة للأهلية

هي عوارض تؤثر على العقل لا دخل للإنسان في وجودها وما هو متعارف عليه قانونا أن الشخص لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه إن كان فاقد تمييز والعوارض التي تصيب الشخص في عقله فتؤدي للحجر عليه وتتمثل في الجنون والعته وهذا ما جاءت به المادة 42 من القانون المدني: «لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو عته، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة»

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، صفحة 596.

كما نصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة والمادة 101 السالفة الذكر ونستنتج من هذه المواد أن الجنون والعته كلاهما عاهة تلحق عقل الإنسان فتعدم فيه الإدراك والتمييز ومن ثم فالمجنون والمعتوه كلاهما ليسا أهلا لمباشرة حقوقهما المدنية ويأخذا حكم الصبي غير المميز . وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الجنون وفي الفرع الثاني العته.

الفرع الأول: الحجر للجنون

سنتناول في هذا الفرع تعريف الجنون لغة واصطلاحا و قانونا.

أولا: تعريف الجنون لغة

الجنون من جَنَنَّ: جَنَ الشيء بمعنى ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك جُنَّ الرجل جنونا، وأجنه الله فهو مجنون أي مستور العقل، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار[1].

فالجنون لغة هو الستر والإخفاء وكذا الخلل العقلي، قال ابن قارس: الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر قيل جن الليل جنا وجنونا وجنانا أي اشدت ظلمته أو اختلت وتداخلت[2].

ثانيا: تعريف الجنون اصطلاحا

عرفه وهبة الزحيلي «هو من زال عقله، فإن استمر جنونه في جميع الأوقات كان جنونًا مُطْبَقًا، وإذا ذهب عقله في وقتٍ وأفاق في وقتٍ كان جنونا متقطعًا»[3].

وعرفه محمد الصغير بعلي «هو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة والإدراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار»[4].

وعرفه الأستاذ محمد أبو زهرة بأنه «مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها الصحيح إدراكا صحيحا ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء»[5].

ثالثاً: تعريف الجنون قانوناً

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للجنون بل إكتفى بذكره كسبب من أسباب الحجر وذلك من خلال النص عليه في العديد من المواد فنصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على أنه «من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون» والمادة 101 من نفس القانون على أنه «من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه».

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، جزء 13، صفحة 98.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، طبعة 1، جزء 4، صفحة 610.

[3] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 437.

[4] محمد الصغير بعلي، المدخل الى العلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، صفحة 154.

[5] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية 18، دار القلم العربي، صفحة 441

كما نصت عليه المادة 44 من القانون المدني الجزائري على أنه «يخضع فاقدوا الأهلية ونقصيها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة ضمن الشروط وفقاً للقواعد المقررة في القانون».

كما أن قانون الصحة الصادر تحت رقم 85-05 بتاريخ 1989/2/16 المعدل بموجب قانون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31 أدرج الجنون ضمن فئة المعوقين ذهنيا في نص المادة 89 منه وعرفه بأنه: «كل شخص مصاب بعجز ذهني أو مرض عقلي».

رابعا: أنواع الجنون

ينقسم الجنون إلى ثلاث أنواع جنون باعتبار سببه فينقسم إلى جنون خلقي ومرضي وجنون باعتبار وقت حدوثه ينقسم إلى أصلي وطارئ وجنون باعتبار مداه إلى جنون مطبق وغير مطبق[1].

1. **الجنون باعتبار سببه:**

أ) **الجنون الخلقي:** هو ما يكون بسبب نقصان جيل العقل فلا يصلح ما أخذ له كعين الأعمى ولسان الأخرس وهذا لا يرجى زواله.

ب) **الجنون المرضي:** هو أن تعرض آفة للدماغ من رطوبة، أو يبوسة متناهية ونحو ذلك بعد أن يُولد الإنسان، وأصل العقل عنده، وهذا يُعالج بالأدوية[2].

2. **الجنون باعتبار وقت حدوثه:**

أ) **جنون أصلي:** هو الجنون الذي يتحقق قبل بلوغ الإنسان سن الرشد[3].

ب) **جنون طارئ(عارضي):** يتحقق في حالة بلوغ الإنسان سن الرشد أي أنه كان شخصا عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون بعد ذلك[4].

3. **الجنون باعتبار مداه:**

أ) **الجنون المطبق:** وهو الجنون الكلي المستمر الذي لا يعقل صاحبه شيئا ويستوي أن يكون عارضا للإنسان، أو مصاحبا له وقت الولادة[5].

---

[1] سيف رجب قزامل، النيابة العامة، مرجع مذكرة ماستر النظام، القانوني للحجر في قانون الأسرة الجزائري، جامعة جيجل 2015-2016، صفحة 8.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صفحة 167.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، صفحة 167.

[4] سيف رجب قزامل، المرجع السابق، صفحة 19.

[5] لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية، جزء 1، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2006، صفحة 603.

ب) **الجنون غير المطبق (متقطع):** هو الذي يفيق صاحبه أحيانا، ويجن أحيانا أخرى بمعنى أنه جنون تتخلله فترات إفاقة.[1]

والمجنون المصاب بجنون مطبق يعتمد غير حكم القاصر غير المميز وتكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا، إذ أنه يعي ولا يفقه معنى التصرفات التي يقوم بها والكلام الذي يتفوه به، الأمر الذي يجعله غير أهل للالتزام المطلق غير أن المشرع الجزائري لم يميز بين نوعي الجنون وحكم التصرفات التي يباشرها المجنون في حالة إفاقته وجنونه و اعتبر تصرفات المجنون كلها باطلة متى صدرت منه بعد الحكم بالحجر وقد اعتبره كسبب من أسباب الحجر وترك مدى توفر حالة الجنون إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بالخبرة والأطباء لأنه ليس بالأمر السهل إثباته[2].

الفرع الثاني: العته

سنتناول في هذا الفرع تعريف العته لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف العته لغة

العته مفرد جمع عتهاء، وهو العتاهة، وتعني الرعونة، والمعتوه ناقص عقل[3]، وقيل هو الجنون من غير مس جنون.

ثانيا: تعريف العته اصطلاحا

عرفه محمد أبو زهرة: «مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا صحيحا ويتميز على الجنون بأنه يصحبه هدوء»[4].

عرفه رمضان أبو سعود: «هو ذلك الخلل الذي يعتري العقل دون أن يبلغ مبلغ الجنون فيجعل صاحبه مختلط الكلام، قليل الفهم، وهو لا يعدم في الأصل الإدراك والتمييز وقد يقتصر أحيانا على الانتقاص منه، أو هو الخلل الذي يعتري العقل بحيث يصبح معه المريض مشوش الفكر وغير قادر على تدبير أموره أو تقديرها التقدير السليم وعلى ذلك فالعته لا يؤدي إلى زوال العقل كليا كالجنون، بل أن المصاب به يشبه العقلاء من ناحية والمجانين من ناحية أخرى»[5].

---

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات العلبي الحقوقية، مصر، 2002، صفحة 434.

[2] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، الجزائر، صفحة 80.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، صفحة 512.

[4] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صفحة 445.

[5] رمضان أبو سعد، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، صفحة 141.

ثالثا: تعريف العته قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري العته بل اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 81 التي تنص على «من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته، أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون». كما جاء في المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري كسبب من الأسباب المؤدية للحجر، فنصّت على «من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه».

كذلك نصّت عليه المادة 42 من القانون المدني الجزائري التي نصّت على أنه «لا يكون الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنيّة من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته، أو مجنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة».

من خلال استقراء المواد القانونية الواردة في قانون الأسرة لاسيما المادة 101 منه يتبين أن المشرع الجزائري افترض إمكانية وجود حالتي الجنون والعته منذ ولادة الشخص وتستمر إلى بلوغه سن الرشد كما يمكن أن تطرأ بعد بلوغه سن الرشد وقرر الحجر عليه في كلتا الحالتين يحجر عليه بحكم قضائي [1]بعد بلوغ سن الرشد فالمشرع الجزائري يشترط ضرورة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بتوقيع الحجر بسبب الجنون أو العته.

رابعا: أنواع العته

يمكن أن نميز بين نوعين من العته:

1. **العته الشديد:** يطلق عليه الفقهاء هذا الاسم لأنه يعدم الإدراك والتمييز وهو يعني أن المصاب به يكون كالمجنون تماما، ويسمى جنونه جنون ساكن.
2. **العته الخفيف:** هو عته ينقص التمييز ويؤدي إلى نقص الاهلية وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين نوعي العته لا في قانون الأسرة ولا في القانون المدني وجعل العته درجة واحدة لصعوبة التفريق بينهما.

من خلال ما سبق نستنتج أن الجنون يختلف عن العته بمعنى أن الجنون مرض يؤدي إلى فقد العقل، بينما العته يؤدي إلى اختلال في القدرة العقلية للشخص دون زوالها[2].

وعادة ما يصيب الشخص بسبب تقدمه في السن أو إصابته بمرض كتصلب الشرايين ويعتبر الجنون والعته كلاهما أمراض تصيب العقل وتعد سببا في الحجر كونها تمس القدرة الإدارية للشخص على مباشر التصرفات القانونية.

فالجنون والعته عاهة تلحق الإنسان فتعدم فيه الإدراك والتمييز وبالتالي أهلية الآداء.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، صفحة 319-320.

[2] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع 2010، صفحة 61.

المطلب الثاني: أسباب الحجر المنقصة للأهلية

تتمثل أسباب الحجر المنقصة للأهلية في العوارض التي تطرأ على الأهلية بعد كمالها، فتؤثر عليها وتنقص منها ولا تعدمها، وقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري على النص على السفيه دون الغفلة كسبب من الأسباب الموجبة للحجر على كونه عارض من عوارض الأهلية التي تنقص من أهلية الشخص في السفيه وذي الغفلة شأن الصبي المميز الذي لم يبلغ سن الرشد إلا أننا نجد المشرع قد تناول الغفلة في نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري ويتضح مما سبق أن الأسباب التي تنقص من أهلية الشخص هي السفه والغفلة والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب من خلال فرعين، الأول خصصناه للسفه والثاني خصصناه للغفلة.

الفرع الأول: الحجر بسبب السفه

يعتبر السفه من بين العوارض المنقصة للأهلية لأنها تؤثر في تمييز الشخص وتدبيره، وإذا طرأت عليه بعد رشده يحجز عليه حفاظا على مصلحته.

أولا: تعريف السفه لغة

من السفه، وهو الخفة ونقيضه الحُلْمْ أو الجهل[1].

السفه لغة هو الخفة والحركة والطيش والجهل، والسفيه خفيف العقل، الضعيف والأحمق، ويقال تسفهت الريح الشجر أي مالت به، أو تسفهت فلانا عن ماله «إذا خدعته وأخذتها منه» وقيل السفيه هو الجاهل.

ويقال سفه، سفها، وسفاها، وسفاهة: خف وطاش وجهل[2].

قال تعالى: «**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**»[3]

ومعنى سفه نفسه :امتهنها وحملها على السفه والطيش[4].

والسفاهة نقيض الحلم، وسفه الرجل أي صار سفيها[5].

ثانيا: السفه اصطلاحا

غلب استعمال لفظ "السفه" في الاصطلاح الفقهي على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والحكمة. [6]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، صفحة 203-204.

[2] المعجم الوسيط، صفحة 434.

[3] سورة النساء، الآية 05.

[4] عمر أحمد المختار، المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءته، صفحة 239.

[5] العزاهيدي، كتاب العين، جزء 4، صفحة 9.

[6] محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002، صفحة 51.

ويعرف بأنه اختلال في العقل يمنع من إدراك الأمور على وجهها الصحيح مع هدوء تام في الأعصاب.
ويعرفه بعض الفقهاء بأنه هو الذي لا معرفة له بحفظ المال أو هو المضيع لماله المبذر له وإلى غير ذلك من التعاريف. ويعرف السفه أيضا بأنه الخفة والطيش بتبذير المال ووضع الأمور في غير وضعها، فالتبذير من علامات السفه وآثاره[1].

والسفيه: هو المبذر لماله، إما بإنفاقه في اتباع شهواته، وإما لعدم معرفته بمصالحه، وإن كان صالحا في دينه.

والدليل على مشروعية الحجر على السفيه قوله تعالى: «**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها وارزقوهم واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروف**»[2]

وقد عرفه الجرجاني بأنه «عبارة عن خفة تتعرض الإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع»[3].

وعرفه أنور سلطان: «هو المغلوب بهواه فيعمل بخلاف العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة»[4].

نستخلص في الأخير أن السفه هو تبذير المال والإسراف فيه، وإساءة استعمال الحقوق ومظهر للضعف الذي يعانيه الشخص في ملكاته النفسية كمن يدمن على القمار أو يبالغ في التبرع مما يؤدي إلى تبديد ماله وضياعه.

ثالثا: تعريف السفة قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري السفه لا في قانون الأسرة ولا في القانون المدني واكتفى بالإشارة إليه في المواد 101,81 من قانون الأسرة الجزائري وفي المادة 43 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر.

ونستنتج من المواد أن المشرع أراد حماية السفيه من الاستغلال وخوفا من ضياع أمواله وجعل إمكانية إيقاف ذلك لمن له مصلحة من المقربين إليه وذلك بتوقيع الحجر عليه حفاظا على ماله من الضياع والاندثار فهو لا يحسن القيام بالتصرف في ماله وتبذيره وإنفاقه في غير محل الإنفاق[5].

ويتضح لنا من نص المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه «يجب أن يكون الحجر بحكم القاضي وله أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر» هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري اوجب ضرورة أن يكون الحجر على السفيه بحكم القاضي.

---

[1] فيلالي علي، نظرية الحق، المرجع السابق، صفحة 223.

[2] سورة النساء، الآية 05.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صفحة 447.

[4] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، صفحة 235.

[5] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، صفحة 52-55.

رابعا: أنواع السفه

أ) **السفه الأصلي:** يقصد به بلوغ الإنسان سن الرشد وهو سفيه، وهذا النوع من السفه يعقب الصبي أي يصطحب من صغره حتى بلوغه سن الرشد.

ب) **السفه الطارئ:** يتحقق هذا النوع من السفه بعد بلوغ سن الرشد أي عندما يبلغ الشخص سن الرشد وهو عاقل ثم يطرأ عليه السفه.

الفرع الثاني: الحجر بسبب الغفلة

بالرغم من عدم ذكر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الغفلة من بين أسباب الحجر إلا أنها تعتبر سببا يستوجب الحجر عليها متى أصيب الشخص بها بعد رشده.

أولا: تعريف الغفلة لغة

من الفعل غَفَلَ، يقال غَفَلَ عَنْهُ يَغْفَلُ غُفُولاً وأَغْفَلَهُ عنه غيره وأغفله بمعنى تركه ومنعها عنه، والرجل الغفل هو الذي لم يجرب الأمور، والغفول من الإبل البلهاء[1].

والغفلة هي المقيد الذي أغفل فلا يرجى غيره ولا يخشى شره، والمغفل الذي لا فطنة له[2].

ثانيا: تعريف الغفلة اصطلاحا

الغفلة هو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المفاوضات، بسبب البساطة وسلامة القلب[3].

وقد عرفه أبو زهرة بأنه «هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المفاوضات لسهولة خداعه، ويعبر عنه بالضعيف، وهو الذي يتشابه مع السفيه في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء التدبير»[4].

وعرفه مصطفى مصباح شلبيك :حالة يكون فيها الإنسان طيبة القلب، حسن النية، شديدة حسن الظن بالآخرين، لا يحسن التمييز بين الخاسر والرابح، من التصرفات بشكل يسهل استدراجه وإيقاعه في الغبن[5].

وهي تُوصف بأنها السذاجة التي لا يمكن لصاحبها التمييز بين ما ينفعه وما يظره[6]. فهو طيب القلب إلى حد السذاجة بحيث تجره طيبته إلى سهولة خدعه وغبنه في معاملاته مع الغير[7].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، صفحة 67-68.

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، صفحة 23.

[4] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صفحة 450.

[5] مصطفى مصباح شلبيك، المدخل للعلوم القانونية، طبعة 1، ليبيا، 2002، صفحة 276.

[6] أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2013، صفحة 106.

[7] فيلالي علي، نظرية الحق، المرجع السابق، صفحة 224.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الغفلة بأنها ضعف الملكات الضابطة في النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن في معاملاته مع الغير وعلى غرار السفيه فإن ذا الغفلة كامل العقل، إذ العلة ليست في عقله، بل في سذاجته وفرط طيبة قلبه[1].

ثالثا: تعريف الغفلة قانونا

لم ينص المشرع الجزائري على الغفلة في قانون الأسرة الجزائرية واكتفى بالسفه رغم أنه في المادة 43 من القانون المدني قرن السفيه وذي الغفلة اعتبرهما ناقصي الأهلية [2]وكذلك المادة 81 السالفة الذكر من قانون الأسرة الجزائري[3] فقد اعتبره المشرع الجزائري ناقص أهلية في القانون المدني ولم ينص عليه في قانون الأسرة واكتفى بالإشارة إلى حالة السفه دون الغفلة.

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، صفحة 54.

[2] المادة 43 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 81-101 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفصل الثاني

أحكام الحجر

الفصل الثاني: أحكام الحجر

بعد تطرقنا إلى مفهوم الحجر القضائي واسبابه في الفصل الأول ورأينا أن الحجر هو منع الشخص من التصرف في ماله بسبب ما اعتراه من عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها فلا بد من إتباع إجراءات قانونية.

وبعد الانتهاء من إجراءات توقيع الحجر يصبح الشخص محجورا عليه بصفة قانونية فمن ينوب عنه للقيام بتصرفاته مالية؟

وما هو حكم تصرفات المحجور عليه قبل الحكم بالحجر وبعده؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق في الفصل الثاني من خلال مبحثين الأول نخصصه لإجراءات توقيع الحجر أما الثاني فسنتطرق من خلاله إلى الإشارة القانونية للحجر وانقضائه.

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الحجر القضائي

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الحجر وجعل جزءا خاصا بها في قانون الأسرة وكذلك نظم أحكامه في القانون المدني ونظم إجراءات توقيعه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لخطورة هذا التصرف القانوني الذي سينجز عنه إضرار بالشخص المحجور عليه فتصبح كل تصرفاته باطلة أو قابلة للإبطال وترفع دعوة الحجر أمام قسم شؤون الأسرة.

المطلب الأول: الأشخاص المخولين برفع دعوى الحجر القضائي

إن نظام الحجر ليس نظاماً تعسفيا وليس إهدارا لكرامة الإنسان بل إن المشرع نص عليه لحماية الأشخاص الذين يعتريهم عارض من عوارض الأهلية المشار إليه سابقاً وبناءا على ذلك فقد أعطى المشرع لبعض الفئات حق رفع دعوى الحجر من خلال المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: الأقارب

يحق للأقارب رفع دعوى الحجر ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة معنى الأقارب وجاء النص عاما في المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على أنه «يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو نياب العامة» فلم يحدد لنا المشرع أي نوع من الأقارب يستطيع رفع دعوى الحجر وقد نظم المشرع الجزائري موضوع القرابة في القانون المدني وهذا ما يجعلنا نعود إليه لتحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة القرابة نصت عليهم المواد 32، 33، 34، 35.

أولاً: قرابة الدم أو قرابة النسب

يقصد به الصيلة القائمة بين الأشخاص بناءا على دم وأصل مشترك وهو المعنى الذي تقصده المادة 32 من القانون المدني الجزائري التي نصت على «تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة كل من يجمعهم أصل واحد».

وهذه القرابة تنقسم بدورها إلى قسمين، قرابة مباشرة وغير مباشرة (الحواشي)[1].

1. **القرابة المباشرة:** هي القرابة التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر ومثال ذلك قرابة الأب لإبنه قرابة مباشرة فالأب أصل والإبن فرع لأبيه وقرابة الجد لحفيده وهذا ما نصت عليه المادة 23 القانون المدني الجزائري «القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع»

ودرجة القرابة المباشرة تحسب باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل مثال: الجد هو أصل الأب يكون في الدرجة الأولى ويكون الإبن في الدرجة الثانية أما الحفيد في الدرجة الثالثة [2]وهذا ما نصت عليه المادة 34 القانون المدني الجزائري« يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة»

2. **القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي:** القرابة غير مباشرة هي الصلة التي تقوم بين جمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم أي دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر ومثال ذلك قرابة الأخ بأخيه فهنا قرابة الحواشي والأصل المشترك هو الأب[3] هذا ما نصت عليه المادة 3 فقرة 2 القانون المدني الجزائري والتي نصت على «و قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر»

ونصت على ذلك المادة 33 فقرة 2 القانون المدني الجزائري على أنه «وقرابة الحواشي.... للآخر »ويعد من الحواشي كل من الأخوة والأخوات، الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروع كل من هؤلاء وإن نزلوا.

وقد نصت المادة 34 القانون المدني الجزائري على كيفية حساب درجة الحواشي «يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة»

[1] محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، جزء2، طبعة1، منشورات الحلبي، لبنان، صفحة 455.

[2] فيلالي علي، نظرية الحق، المرجع السابق، 2010، صفحة 256.

[3] نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، صفحة 144.

ثانيا: قرابة المصاهرة

يقصد بقرابة المصاهرة تلك التي تقوم كأثر من آثار الزواج، وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ومثال ذلك والد الزوج يعتبر قريب للزوجة من الدرجة الأولى[1]، وهذا ما قصدته المادة 35 القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي «يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة الزوج الآخر» وهكذا فإن الأسرة إلى جانب الأقارب عن طريق النسب أو الدم تشمل الصهر الذي يسمى عند عامة الناس (النسيب) كأهل الزوج بالنسبة لزوجته وكأهل الزوجة بالنسبة للزوج ولا تقوم قرابة المصاهرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.

أما بخصوص حساب درجة قرابة المصاهرة فنصت عليها المادة 35 من القانون المدني الجزائري التي ذكرناها آنفاً وهي تُحسب كما تُحسب قرابة النسب.

من خلال ما تطرقنا إليه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الأقارب المخول لهم رفع دعوى الحجر وحسب ما ورد في المادة 102 المذكورة سابقاً ورد النص عاماً مما يفيد أن كل من تتوفر فيهم صفة الأقارب لهم الحق في رفع دعوى الحجر التي تهدف أساساً إلى حماية المطلوب الحجر عليه لدعاية شؤونه وحفظ أموال المحجور عليه من الضياع لأن الأقارب هم الذين يعلمون وضعية الشخص الذي أصابه عارض من عوارض الأهلية وطلب الحجر يستهدف مصلحة المحجور عليه.

الفرع الثاني: ممن له مصلحة

من خلال نص المادة 102 قانون الأسرة الجزائري أعطى لكل من له مصلحة إمكانية رفع دعوى الحجر على كل من اعتراه عارض من عوارض الأهلية في حالة عدم قيام أحد الأقارب بطلب ذلك وتطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد المصلحة أهم شروط قبول الدعوى يترتب على عدم وجودها عدم قبول الدعوى [2]وهذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة المصلحة التي نصت عليها المادة 102 من قانون الأسرة، هل تختلف عن المصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أم هي نفسها؟

فالمصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون ولقبول الدعوى يجب أن يكون محل الدعوى هو التمسك بالحق، أو مركز قانوني بمعنى أن تكون مصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذه المصلحة قد تكون

[1] مصطفى مصباح شلبيك، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2002، صفحة 263.

[2] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة المحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص66.

مادية أو معنوية وقائمة محتملة الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل وضمان جدية الالتجاء إلى القضاء.

أما عبارة من له مصلحة في المادة 102 مفادها أن المشرع أعطى لكل من له مصلحة من إمكانية رفع دعوى الحجر كل من تعلقت مصلحته بأموال الشخص المراد الحجر عليه بحيث تتحقق هذه المصلحة بالحفاظ على هذه الأموال دون أن يكون من الأقارب أو النيابة العامة كالدائن والشريك في الشركة[1].

الفرع الثالث: النيابة العامة

نصت المادة 102 من قانون الأسرة على أن توقيع الحجر قد يكون بناء على طلب من النيابة العامة وهذا لكونها طرفا أصيلا في دعاوي شؤون الأسرة بحسب ما نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون الأسرة[2] والذي يعتبر إستثناء بنص القانون لأن دورها الأصلي والأساسي هو تحريك الدعوى العمومية كما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية».

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه رغم إعطائه للنيابة العامة الصفة في رفع دعوى الحجر لكنه لم يبين الإجراءات التي تقوم بها لرفع دعوى الحجر ولم يبين دور النيابة وصلاحياتها.

النيابة العامة بصفتها كمدعية والمدعى عليه هو الشخص المحجور عليه [3]وجعلها أيضا طرفا أصليا في المادتين 114,99 قانون الأسرة الجزائري التي نصت على ما يلي «المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة»

أما المادة 114 فقد نصت على أنه «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة» الى جانب اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا.

المطلب الثاني: دعوى الحجر القضائي

دعوى الحجر هي دعوى عادية والإجراءات المتبعة في رفعها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من أجل توقيع الحجر على الشخص البالغ سن الرشد واعتراه عارض من عوارض الأهلية لا بد من نطق القاضي بذلك أي يكون بموجب حكم قضائي من خلال رفع دعوى قضائية للمطالبة بتوقيع

---

[1] بو صنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، صفحة 149.

[2] المادة 03 مكرر من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] نايب الحاج، المرجع السابق، صفحة 23.

الحجر ولذلك سنتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها لرفع هذه الدعوى كفرع أول ولم يؤول الإختصاص في هذه الدعوى كفرع ثاني وأخيراً دور القاضي فيها كفرع ثالث.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الحجر القضائي

لقبول دعوى الحجر لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذه الشروط نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وتتمثل في:

أولاً: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الحجر القضائي

أدرج المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الشروط الموضوعية لقبول كل الدعاوي القضائية بما فيها دعوى الحجر وتتمثل هذه الشروط في كل من المصلحة والصفة إلا أنه أغفل في هذه المادة لشرط الأهلية الذي يعتبر شرطاً أساسياً لرفع وقبول الدعوى لاعتباره من النظام العام.

سنحاول الإحاطة بمختلف هذه الشروط الموضوعية لقبول دعوى الحجر على النحو التالي:

1) **الصفة:**

إن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية لم يقدم تعريفاً للصفة والمقصود بالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الموكّل أو القاصر[2] فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي التي تمنح للشخص القدرة على الادعاء[3].

من خلال المادة 102 من قانون الأسرة يمكن القول ان المشرع حدد الأشخاص الذين لهم الصفة في رفع دعوى الحجر، بحيث تثبت هذه الصفة الأقارب ومن له مصلحة والنيابة العامة .

2) **المصلحة:**

يقال إن "لا دعوى من غير مصلحة والمصلحة مناط الدعوى" والمصلحة هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها وبسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى في أن المحاكم لم تنشأ لإعطاء استشارات قانونية للمتخاصمين فمن دون هذه المصلحة لا يمكن للمدعي رفع الدعوى بالتالي المصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[4] .

---

[1] أنظر المادة 13 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، 2009، صفحة 44.

[3] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، صفحة 68.

[4] بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، صفحة 66.

يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون موجودة وقت رفع الدعوى كما يمكن أن تكون محتملة بموجب نص قانوني يقر بجوازها وعليه فشرط المصلحة شرط ضروري لرفع وقبول دعوى الحجر القضائي.

3) الأهلية:

عرف الأستاذ "خلوفي رشيد" الأهلية بأنها الرمز أو الخاصية المعترف بها قانوناً للشخص طبيعي أو معنوي والتي تخوّل له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه[1].

والأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية [2]وبالتالي أهلية التقاضي تعني مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي نفسها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية فكل شخص بلغ سن الرشد القانونية المحددة بـ 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني [3]يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه.

يشترط في الشخص الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة لرفع دعوى الحجر أن يكون له أهلية آداء كاملة تخوّل له مباشرة هذه الدعوى وقبولها ويترتب على تخلف شرط الأهلية في الدعوى بطلانها.

ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى الحجر القضائي

على غرار باقي الدعاوى فإن دعوى الحجر يشترط لمباشرتها توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي أشرنا إليها سابقا بالإضافة لشروط شكلية والمتمثلة في عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور.

1) عريضة إفتتاح دعوى الحجر القضائي:

يقصد بعريضة إفتتاح الدعوى تلك الوثيقة المكتوبة وجوباً وفقاً لنص القانون تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه يعرض من خلالها إدعاءاته وطلباته ودفوعه من أجل الحصول على حماية قانونية وتكون مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى ويعتبر إيداع العريضة أول خطوة قانونية تفتح بها الدعوى تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى على مجموعة من البيانات الإجبارية وإغفالها يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلا نص المشرع على هذه البيانات وحددت فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص42.

[2] فيلالي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، صفحة 66.

[3] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المصدر السابق.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

تخضع عريضة اِفتتاح دعوى الحجر لنفس الأوضاع والشكليات المطلوبة في سائر الدعاوى[2] فعندما يراد الحجر على شخص تتوفر فيه شروط الحجر فإنه يجب على أحد الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الحجر أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة إفتتاحية تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتشمل على البيانات المشار إليها سابقا بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع ثم بعد ذلك يتم إيداعها بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ثم يقوم بعد ذلك كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص ويقوم بإعطاء رقمًا للقضية وتاريخ أول جلسة لها بعد دفع الرسوم المقررة لها ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعي بفرض تبليغها رسميًا إلى المدعى عليه[3].

2) التكليف بالحضور:

يقصد بميعاد التكليف بالحضور الحد الأدنى الذي يجب أن يمضي بين تاريخ تسجيل عريضة إفتتاح الدعوى وبين تاريخ الجلسة وهذا الأجل يمنح للمدعي عليه من أجل إعداد دفاعه قبل الحضور إلى المحكمة[4]. حدد المشرع الجزائري ميعاد التكليف بالحضور في المادة 16 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] بأجل عشرين يوماً بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة المحددة للنظر في القضية أما إذا كان المدعي مقيماً في الخارج فيمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر.

تتمثل البيانات التي يجب توافرها في التكليف بالحضور في مايلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- اسم ولقب المدعي ومواطنه
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] دلاندة يوسف، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، صفحة 154.

[3] أنظر الملحق رقم 4 (عريضة افتتاح دعوى الحجر بتاريخ 15/01/2024 محكمة الأغواط قسم شؤون الأسرة).

[4] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، صفحة 19.

[5] أنظر المادة 16 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

من خلال استقراء المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنه من أجل أن ترفع دعوى الحجر بطريقة قانونية يجب على المدعي طالب الحجر أن يلجأ إلى المحضر القضائي المختص إقليميا لتكليف وإبلاغ الشخص المراد الحجر عليه بالحضور إلى الجلسة.

ثالثاً: الاختصاص في دعوى الحجر القضائي

يجب على طالب الحجر أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي خول القانون سلطة النظر في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها من حيث الشكل.

1) الإختصاص النوعي لدعوى الحجر القضائي:

يعتبر قسم شؤون الأسرة هو القسم المختص نوعياً للنظر في هذه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة5/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2) الإختصاص الإقليمي لدعوى الحجر القضائي:

إن المشرع الجزائري لم ينص على الإختصاص الإقليمي لدعوى الحجر القضائي بنص خاص عليه فإن الإختصاص الإقليمي لهذا النوع من الدعاوى يخضع للقاعدة العامة المنصوصة في المادة 37 من قانون السالف الذكر التي تؤول الاختصاص الإقليمي لموطن المدعى عليه.

الفرع الثاني: دور القاضي في دعوى الحجر القضائي

لقاضي شؤون الأسرة دور فعال غير حيادي أثناء سير دعوى الحجر القضائي نظراً لتعلقها بأهلية الأشخاص ويكون دوره في تمكين المطلوب للحجر عليه من الدفاع عن نفسه كذلك يقوم بطلب الخبرة القضائية وإجراء تحقيق لإثبات أسباب الحجر من أجل قناعته وأخيراً يقوم بنشر الحكم بعد صدوره لتمكين الغير من العلم به.

أولاً: وجوب تمكين المطلوب للحجر عليه من الدفاع

كفل المشرع الجزائري في قانون الأسرة للشخص المراد الحجر عليه عناية خاصة نظرا لكونه ضعيف في نظر القانون ويحتاج مساعدة للدفاع عن وصالحه لذلك نصت المادة 105 من قانون الأسرة على ما يلي "يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تُعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة"

يتضح من هذه المادة أنه يجب على القاضي قانونيا تعيين محامي للدفاع عن المطلوب الحجر عليه[1] ولكن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم من خلالها تعيين محامي ومن خلال الواقع العملي في المحاكم نجد عدة طرق فهناك قضاة يقومون بمراسلة نقابة المحامين من أجل تعيين محامي تلقائياً للشخص المراد الحجر

[1] قمراوي عزالدين، صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2008، صفحة 180.

عليه وهو المعمول به كثيراً في المحاكم وهناك قضاة يقومون بتعيين محامي عن المطلوب الحجر عليه بصفة تلقائية في الجلسة فيقوم هذا المحامي بمتابعة القضية إلى غاية صدور الحكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانياً: الإستعانة بالخبرة القضائية وإجراء تحقيق

إن الهدف من دعوى الحجر هو الطعن في أهلية الشخص المطلوب الحجر عليه فعلى القاضي أن يتحقق من وجود أسباب الحجر المتمثلة في عوارض الأهلية عن طريق إجراء خبرة[2] .

ولتقرير الخبرة القضائية يلجأ القاضي للإستعانة بالخبرة الطبية وذلك بإحالة المطلوب الحجر عليه على خبير طبي لفحصه وتقديم خبرة تثبت أو تنفي سبب الحجر وبناءا على هذه الخبرة يفصل القاضي في الدعوى وهذا ما يظهر في المادة 103 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي "يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"

يفهم من خلال هذه المادة أن لقاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية واسعة في دعوى الحجر[3] والإستعانة بأهل الخبرة للتأكد من حالة الشخص المراد الحجر عليه1 وفي حالة الإستعانة بالخبرة القضائية يجب إسناد إنجازها إلى أصحاب الإختصاص وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "يتم توقيع الحجر استينادا إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية[4] "

إن الخبرة القضائية هي مسألة تقديرية للقاضي وله أن يأمر بها أو لا فإذا كانت دعوى الحجر مبنية على سبب الجنون أو العته من الأفضل للقاضي الإستعانة بالخبرة الطبية من أجل بناء قناعته أما إذا كانت دعوى الحجر مبنية على سبب آخر غير السببين السابقين كالسفه والغفلة فإثبات توفرها في الشخص المراد الحجر عليه لا يتطلب الأمر إجراء خبرة طبية لصعوبة إثباتها عن طريق الكشف الطبي غير أنه يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيقات عنه في هذه الفترة والتي تكون وفقاً لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 75 إلى 97 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

ثالثاً: صدور حكم الحجر القضائي ونشره[6]

تنص المادة 106 من قانون الأسرة على أن "الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام."

---

[1] أنظر المادة 483 من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] أنظر ملحق رقم 3.

[3] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 53.

[4] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 365226، مؤرخ في 2006/07/12 مجلة المحكمة العليا، عدد الثاني، 2006، صفحة 481.

[5] أنظر المواد من الأمر 75 إلى 90 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[6] أنظر الملحق رقم 2 (حكم أمر بالحجر بتاريخ 04/12/2022 مجلس قضاء الأغواط محكمة الأغواط).

ينطق حكم الحجر في جلسة علنية يجب نشره للإعلام ولم يحدد المشرع وسيلة النشر والفائدة من النشر هو إعلام الغير حتى لا يتعاملوا مع المحجور عليه وعلى الخصوص الموثقين[1].

كما يفهم من هذه المادة أن الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن سواءً طرق الطعن العادية أو غير العادية مثله مثل باقي الأحكام كما أن الحجر القضائي لا يسري في حق الغير إلا بعد تسجيل الحكم ونشره فالحكمة من نشر الحكم بالحجر تكمن في تمكين الغير من العلم به ومنهم من الإدعاء مستقبلا بالجهل بالحجر إذا تعملوا مع المحجور عليه.

أوجبت المادة 106 السالفة الذكر على نشر حكم الحجر غير أن المشرع الجزائري لم يبين في هذه المادة كيفية وإجراءات نشر ذلك الحكم بالتالي فالحجر لا يتم ولا يثبت إلا بحكم يعلق بمكاتب التوثيق في كامل تراب الوطن أو ينشر في الجرائد اليومية[2] أو يُعلق بلوحة إعلانات مقر بلدية المعني بالأمر لمدة شهر بغرض إعلام الغير بذلك بعد صدور حكم بالحجر نهائياً. كذلك يُؤشر على هامش عقد ميلاد المحجور عليه في سجلات الحالة المدنية بمنطوق حكم بالحجر تطبيقاً لنص المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويُعد هذا التأشير أيضاً بمثابة إشهار[3].

المبحث الثاني: الأثار القانونية للحجر القضائي وانقضاؤه

إن المشرع الجزائري وخوفا منه على أموال المحجور عليه من الضياع قرر وجوبا تعيين من ينوب عليه في تسيير أمواله بحيث يتعين على القاضي قانونا عند الحكم بالحجر على الشخص تعيين مقدماً يتكفل بمهمة إدارة وتسيير شؤون المحجور عليه بهدف حمايته وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث إلى تعيين مقدم عن المحجور عليه كمطلب أول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى حكم تصرفات المحجور عليه قبل الحكم وبعد الحكم بالحجر والمطلب الثالث إلى انقضاء الحجر القضائي وذلك من خلال زوال أسباب الحجر وهو ما سنقوم بتفصيله.

المطلب الأول: تعيين مقدم عن المحجور عليه

يكون توقيع الحجر بتعيين نائب مناسب لكل من كان عديماً أو ناقصاً لأهلية وقد يكون ولياً أو وصياً أو مقدماً يتصرف في أمواله وأموره الإدارية حسب ما نص عليه القانون إلى حين رفع الحجر وما أكده المشرع في المادة 81 القانون الأسرة "كل من كان ناقص الأهلية أو ناقصها لصغار السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون" وهذا ما أكدته أيضا المادة 44 من القانون المدني كما نصت أيضا المادة 104 من قانون الأسرة على ما يلي "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2014, صفحة 105.

[2] بلحاج لعربي، قانون الأسرة مع التعديلات الأمر رقم 02/05، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، صفحة 462.

[3] أنظر المادة 489 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون[1]" .

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الأحكام المتعلقة بالمقدم باعتباره الشخص الذي ينوب عن المحجور عليه دون التطرق إلى أحكام الولي والوصي وذلك من خلال الفروع الأتية.

الفرع الأول: تعريف المقدم وشروطه

أولا: تعريف المقدم

التقديم هو النوع الثالث من أنواع النيابة الشرعية التي نص عليها المشرع الجزائري ويسمى المقدم أو القيم كما تسميه المادة 44 من القانون المدني وهو ما يعبر عليه الفقهاء بوصي القاضي أو الوصي المعين بحيث سنقوم بتعريفه قانونا.

حيث عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

ويستفاد من خلال هذا النص بأن المقدم يتم تعيينه من طرف القاضي بموجب طلب من أحد أقارب الشخص المراد إخضاعه لنظام التقديم أو بطلب ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وذلك في حالة عدم وجود ولي أو وصي.

إن المشرع الجزائري لم يبين في نصوص قانون الأسرة الأشخاص الذين تثبت لهم صفة المقدم كما لم يبين أولوية من يعهد إليه التقديم بل اكتفى بالنص على تعيين المقدم يكون بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة وعليه فالقاضي عند تعيينه للمقدم يراعي بالدرجة الأولى مصلحة المحجور عليه وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "يراعي القاضي عند تعيينه المقدم لرعاية شؤون المحجور عليه الشخص الأصلح"[2] عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أقرّ بضرورة الحرص على أن يكون المقدّم على المحجور عليه من أقاربه بحيث أعطى الأولوية للأقارب ليتولوا التقديم مقارنة بالأشخاص الأخرين وهذا ما أكّدته المادة 1/469 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص "يُعيّن القاضي طبقًا لأحكام قانون الأسرة مقدّماً من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعيّن شخصًا آخر يختاره".

---

[1] المادة 104 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 577743 مؤرخ في 2010/10/14 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، صفحة 285.

يتضح لنا من خلال نص المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري[1] أن المقدم المعيّن يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها هذا الأخير وبالتالي يمكن القول بأن المقدم هو بمثابة وصي ولكن يعيّن من طرف القاضي وليس من طرف الأب أو الجد.

ثانيا: الشروط الواجب توفّرها في المقدم

يتبين من خلال نص المادة 100 من قانون الأسرة أن المشرّع الجزائري اشترط في المقدم الذي تعينه المحكمة نفس الشروط الواجب توفرها في الوصي وهي المذكورة في المادة 93 من قانون الأسرة والمتمثلة في الإسلام، العقل، البلوغ، القدرة، الأمانة وحسن التصرف وبعد التأكد من توفر هذه الشروط في المقدم يقوم القاضي بتعيينه بموجب أمر ولائي وهذا ما نصت عليه المادة 1/471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كما يجب الإشارة أن شرط القدرة وشرط الأمانة وحسن التصرف يرجع تقدير مدى توفرها في الشخص المقدم إلى السلطة التقديرية للقاضي كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة اكتفى بذكر الشروط الواجب توفرها في المقدم بصورة مجملة دون التفصيل فيها عكس التشريعات الأخرى التي فصلت في هذه الشروط كالتشريع المصري[3].

لتوضيح الشروط الواجب توفرها في الشخص المقدم أكثر، نتطرق إليها كالآتي:

1) **أن يكون المقدم مسلما**

يجب أن يكون المقدم متحدا في الدين مع المحجور عليه لأن اتحاد الدين يعد باعثا على الشفقة ورعاية المصالح فإذا كان المحجور عليه مسلما فالمقدم لابد أيضا أن يكون مسلما أما إذا كان المقدم غير مسلم فلا يثبت له التقديم إلا لغير المسلم أيضا.

2) **أن يكون المقدم عاقلا وبالغا**

يشترط في المقدم أن يكون كامل الأهلية أي بالغ من العمر تسعة عشر كاملة وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه فإذا تخلف هذا الشرط في الشخص لا يمكن أن يكون مقدماً لإدارة ورعاية شؤون المحجور عليه.

فلا ولاية لغير العاقل سواءً كان مجنون أو معتوه لأنه ليست له ولاية على نفسه فكيف يولي على غيره[4].

---

[1] أنظر المادة 100 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 471 فقرة 1 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 62.

[4] طالبي عمار، الحجر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، صفحة 65.

3) أن يكون المقدم قادرا

يقصد بشرط القدرة تمكن المقدم من الناحية البدنية والمادية من إدارة شؤون المحجور عليه. فإذا كان الشخص عاجزا كأن يكون شيخ هرم أو شخص أخرس[1] فلا يثبت له التقديم لعدم قدرته من الناحية البدنية من إدارة ورعاية شؤون المحجور عليه إلا إذا كان الشخص معسرا أو مفلس فلا يثبت له التقديم أيضا ذلك إلى غاية الميسرة أو رد اعتبار المفلس.

4) أن يكون المقدم أمينًا

يتعين على المقدم أن يكون أمينًا غير فاسق معروف بحسن الرأي والتدبير فالمشرع الجزائري لم يبين ما قصده من خلال عبارة الأمانة ولكن الراجح أن لا يكون المقدم ممن حكم عليهم في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف والنزاهة وهذا أمر بديهي إذ المحكوم عليه في جريمة من هذه الجرائم تنتفي لديه العدالة التي أوجبتها الأمانة بالتالي لا يصح أن يكون الشخص مقدمًا عن المحجور عليه[2].

5) أن يكون المقدم حسن التصرف

يشترط في المقدم أن يتوفر لديه حسن التصرف في المال ويراد به قدرة الشخص على إستغلال المال وإستثماره فسوء تصرف الشخص يؤدي إلى تخلف شرط من شروط التقديم مما يتعين عزل المقدم الذي لا يتوافر فيه حسن التصرف لأنه يعرض أموال المحجور عليه للخطر والضياع[3].

الفرع الثاني: مهام (المقدم)

النائب الشرعي وفق قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالولاية على مال المحجور عليه إما ولي إما وصي إما مقدم ساوى المشرع بين النواب الشرعيين من حيث السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم بينما جعل الوصي والمقدم تماما مثل الولي وفقا للمواد 95 و 100 من قانون الأسرة وجعل تصرفات الولي في المال تصرف الرجل الحريص لا العادي ويكون مسؤولا عن ذلك وفقا لمقتضيات القانون العام حسب المادة 88 منه وتصرفات النائب الشرعي إما تكون مطلقة دون إذن من القاضي وإما تكون مقيدة بالحصول على إذن قضائي وإما تكون تصرفات ممنوعة وسنفصل فيه كالتالي:

[1] طالبي عمار، المرجع السابق، صفحة 66.

[2] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 94.

[3] بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران, 2018، صفحة 286.

أولا: التصرفات المطلقة

هي تلك التصرفات التي يستطيع المقدّم القيام بها دون ترخيص أو إذن من القاضي لأن هذه الطائفة من التصرفات لا تلحق ضرراً بأصل أموال المحجور عليه كما نجد أيضاً أن المشرّع الجزائري لم يحدد نص خاص بهذه التصرفات بل اكتفى بالنص على التصرفات المقيدة فقط وقد تكون من قبيل[1].

1. **التصرفات الرامية إلى حفظ وصيانة الأموال**

تتمثل في كل ما هو ضروري لحماية الذمة المالية للمحجور عليه والحفاظ عليها بحيث لا يساءل المقدم إذا قام بها ولا يستأذن أحداً بشأنها لأنها تقع ضمن خانة التصرفات الواجب القيام بها ومن بين هذه التصرفات قيام المقدم بالتصليحات الضرورية التي تستلزمها المباني القديمة أو السيارات المعطلة التي يملكها المحجور عليه.

2. **التصرفات النافعة نفعاً محضا**

وهي التصرفات التي تغني الذمة المالية للمحجور عليه دون أن تنقص منها أو تتضمن إلتزاماً مقابلاً كقبول الهدية والوصية وإدارة غلة الوقف.

3. **التصرفات التي تدخل ضمن أعمال الإدارة**

هي التصرفات التي تقوم على إستغلال الشيء والإستفادة من منافعه دون المساس بأصل ملكيته كما تضمن هذه التصرفات المطالبة بحقوق المحجور عليه والتقاضي بشأنها مثل تمثيل المحجور عليه أمام القضاء كما قد تضمن هذه التصرفات نقل ملكية الشيء ولكن في حدود مصلحة المحجور عليه مثل بيع المنقولات العادية كالبضائع والسلع والثمار.

ثانيا: التصرفات المقيدة

وهي التصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي بالحصول على إذن قضائي المحددة في المادة 88 من قانون الأسرة.

1) بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
2) بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3) استثمار مال المحجور عليه بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.
4) إيجار عقار المحجور عليه لمدة تزيد عن 3 سنوات[2].

---

[1] قديري محمد توفيق، النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، صفحة 237.

[2] أنظر المادة 88 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثالثا: التصرفات الممنوعة

لا يمكن للمقدم أن يباشر التصرفات الضارة ضررا محضا لأن مثل هذه التصرفات تعد في الأصل ممنوعة بشكل مطلق بمعنى لا يمكن القيام بأعمال التبرع كالهبة والوصيّة أو اقتراض مال المحجور عليه دون فائدة لأن من شأن هذه التصرفات أن تنقص من الذمة المالية للمحجور عليه دون حصوله على مقابل[1] .

وفي حالة تعارض مصالح المقدم مع مصالح المحجور عليه يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة وهذا ما جاء في نص المادة 90 من قانون الأسرة[2].

الفرع الثالث: إنقضاء مهام المقدم

وتنتهي مهمة المقدم كما تنتهي مهمة الوصي وذلك

1) بموت المحجور عليه أو زوال أهلية المقدم أو موته
2) برفع الحجر عن المحجور عليه لزوال أسبابه
3) بقبول عذر المقدم في التخلي عن مهمته
4) بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا تبين من تصرفات المقدم ما يهدد مصلحة المحجور عليه[3] وعند انتهاء مهمة المقدم مثله مثل الوصي فإنه عليه أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حساباً بالمستندات إلى من يخلفه أو للشخص الذي رفع عنه الحجر أو إلى وريثه في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته وأن يقدم صورة على الحساب المذكور للقضاء وعند وفاة المقدم أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال المحجور عليه بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر وعليه يكون المقدم مسؤولاً عما يلحق أموال المحجور عليه من ضرر بسبب تقصيره.

ومن كل ما سبق يمكننا القول أن مهمة المقدم تنتهي أساساً بنهاية السبب الذي عين من أجله فإذا رفع الحجر عن المحجور عليه انتهت مهمة المقدم بقوة القانون.

المطلب الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه

طبقاً للمادة 86 من قانون الأسرة[4] كل شخص بلغ 19 سنة وكان متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون أهلاً لمباشرة حقوقه وتكون جميع تصرفاته صحيحة.

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، صفحة 606.

[2] بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، صفحة 207.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 708489، قرار بتاريخ 2012/05/17، قرار غير منشور.

[4] أنظر المادة 86 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وعليه يمنع القانون على الأشخاص الذين اعتراهم عارض من عوارض الأهلية من مباشرة التصرفات القانونية بأنفسهم وذلك لحماية مصالحهم المالية فيتم توقيع الحجر عليهم وهنا تختلف حكم تصرفات التي تصدر من المحجور عليه قبل هذا الحكم وبعده.

وتناول المشرع الجزائري حكم تصرفات المحجور عليه في المادة 107 من قانون الأسرة التي تنص "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها" وكذلك نص المادة 85 من نفس القانون التي تنص على "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه".

ولدراسة حكم هذه التصرفات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول خصصناه لحكم تصرفات المجنون والمعتوه باعتبارهما من عديمي الأهلية أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة باعتبارهما من ناقصي الأهلية.

الفرع الأول: حكم تصرفات عديمي الأهلية

اعتبر المشرع الجزائري كل من المجنون والمعتوه من عديمي الأهلية كالصبي الغير مميز فحكم التصرفات الصادرة منهم تختلف باختلاف زمان وقوعها سواء كانت قبل صدور حكم بالحجر أو بعد صدور ذلك الحكم وهذا ما أكدته المادة 107 السالفة الذكر التي جاءت بضرورة التمييز والتفرقة بين التصرفات الصادرة من المجنون أو المعتوه قبل صدور حكم بالحجر أو بعد ذلك.

أولاً: حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحجر

إن التصرفات الصادرة من المجنون أو المعتوه كأصل عام تكون صحيحة إلا إذا كان السبب الموجب للحجر عليه سبباً ظاهراً للعيان لا يخفى عن المتعاملين مع المحجور عليه فحينئذ يحقها البطلان[1] وعليه يتضح لنا أن تصرفات المجنون والمعتوه تكون باطلة قبل صدور حكم الحجر في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد

إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة عند إجراء التصرف اعتبر عديم الأهلية عندئذ وبطل من ثم التصرف ويقصد بالشيوع أن يكون الجنون أو العته ظاهر ومعروف من جمهور الناس في هذا الوقت حتى لو كان المتعاقد مع المجنون أو المعتوه غير عالم به شخصيا وفي هذه الحالة فإن المتعاقد إما أنه يعلم بحالة الجنون أو العته أو كان باستطاعته أن يعلم بها فإن كان يعلم فهو سيء النية وإن كان لا يعلم ولكن كان باستطاعته أن يعلم فهو مقصر[2].

الحالة الثانية: إذا كان الطرف الأخر عالم بحالة الجنون أو العته

[1] إقروفة زبيدة، الإنابة في احكام النيابة، دار الأمل، الجزائر، 2014، صفحة 80.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، المرجع السابق، صفحة 536-537.

إذا كان المتعاقد مع المجنون أو المعتوه على بينة من جنونه أو عتهه لحظة إبرام العقد حتى ولو لم تكن هذه الحالة شائعة فإن تعاقده معه لا يفسر إلا رغبته في إبتزاز المجنون أو المعتوه فيعد حينئذ سيئ النية وبالتالي غير جدير بالحماية[1].

ومتى كنا إزاء إحدى هاتين الحالتين أخذت تصرفات المجنون أو المعتوه حكم تصرفاته التي تصدر منه قبل صدور الحكم بالحجر فتكون باطلة ويتضح لنا هذا من نص المادتين 42 من القانون المدني و107 من قانون الأسرة ومع ذلك تبقى السلطة التقديرية للقاضي في إعتبار أسباب الحجر معروفة من عدمه وقد جاءت المحكمة العليا في أحد قراراتها وأكدت بأن "يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني بخبرة طبية صادرة عن طبيب مختص وليس بشهادة شهود".[2]

وبالرجوع إلى المادة 85 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد جعل تصرفات كل من المجنون والمعتوه غير نافذة إذا صدرت مزامنة لهذه العاهة فمصطلح البطلان هو الأنسب للمجنون والمعتوه لأنهما عديمي الأهلية.

ثانيا: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحكم بالحجر

تعد التصرفات القانونية الصادرة من المجنون أو المعتوه بعد صدور الحكم بالحجر باطلة بطلاناً مطلقاً أي منعدمة كأنها لم تكن سواء كانت التصرف نافعاً نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر وسواء كانت التصرفات أيضاً قد صدرت في فترة من فترات الجنون أو العته أو في فترة من فترات الإفاقة بمعنى أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لا يفرق بين أنواع الجنون والعته [3]وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 107 السالفة الذكر من خلال عبارة "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة" والبطلان اعلاه من النظام العام وهو بطلان مطلق يجوز إثارته على أية مرحلة كانت عليه الدعوى ومن القاضي من تلقاء نفسه وعلى ذلك فكل تصرف بعد صدور الحكم بالحجر يعتبر باطلا[4].

لا يمكن للمتعاقد الذي أبرم تصرفا مع الشخص المجنون أو المعتوه بعد صدور حكم الحجر عليه أن يدعي حسن نيته وجهله بالحكم الذي يقضي بالحجر من أجل المطالبة بصحة التصرف الذي أجراه مع المحجور عليه إذ يفترض على المتعاقد أن يكون عالما بهذا الحكم ويستفاد علمه هذا مجرد صدور حكم القاضي بالحجر وتسجيله [5]ومن أجل تفادي إدعاءات المتعاقد بأنه حسن النية أو غير عالم بصدور حكم الحجر

---

[1] طالبي عمار، المرجع السابق، ص72.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 273529، الصادر بتاريخ 2002/02/13, منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 2003, صفحة 289.

[3] برمضان الطيب، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، 2021، صفحة 866.

[4] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، صفحة 105.

[5] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، المرجع السابق، صفحة 462.

نص المشرع في المادة 106 من قانون الأسرة على ضرورة نشر حكم الحجر من أجل تمكين الغير من العلم به ومنعهم من الإدعاء مستقبلا بجهل الحجر على الشخص إذا تعاملوا معه [1]من خلال ما سبق يمكن القول بأن تصرفات التي يجريها كل من المجنون أو المعتوه بعد صدور حكم الحجر عليهم تعد باطلة بطلانا مطلقا إلى غاية صدور حكم يرفع الحجر عليه ولو عاد رشده قبل ذلك .

الفرع الثاني: حكم تصرفات ناقصي الأهلية

إذا بلغ كل من السفيه وذو الغفلة سن الرشد يحجر عليهما ويعتبران في حكم ناقصي الأهلية فتكون تصرفاتهم في حكم تصرفات الصبي المميز وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 43 من القانون المدني والتي تنص على "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون"

فالمشرع هنا ساوى بين ناقصي الأهلية بسبب السفه أو الغفلة وبين الصبي المميز الذي بلغ سن 13 سنة في التصرفات غير أنه يجب التمييز فيها بين المبرمة قبل الحجر وبعده.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولاً: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة قبل الحجر

يمكن للسفيه وذي الغفلة من إبرام تصرفات قانونية قبل الحجر عليهما وتكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية[2] لإعتبارهما كاملي الأهلية آنذاك حتى ولو كانت ضارة ضرراً محضا ولا يمكن إبطالها على أساس انعدام الإرادة وأيضاً كون السفه والغفلة لا يثبتان إلا بموجب حكم الحجر وهذا ما يستنتج من المادة 86 من قانون الأسرة التي تنص على أنه "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني" أي أن السفه والغفلة لا يثبتان إلا بموجب حكم الحجر.

لكن المشرع الجزائري لم يبين صراحة حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة قبل الحجر عليهم وإنما اكتفى بالتفريق بين المرحلة التي تسبق توقيع الحجر والمرحلة التي تليها أي مرحلة توقيع الحجر وذلك طبقاً للمادة 107 السابقة الذكر[3].

أما إذا كانت حالة السفه أو الغفلة ظاهرة وشائعة للمتعامل أثناء إبرام التصرف أو وقت صدور تلك التصرفات حينئذ تكون هذه التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً [4].

---

[1] بلحاج لعربي، مرجع سابق، صفحة 462.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، المرجع السابق، صفحة 602.

[3] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 71.

[4] بوشنتوف بوزيان، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2015، صفحة 28.

نظرا لعدم دقة أحكام نصوص قانون الأسرة المنظمة لحكم تصرفات السفيه وذو الغفلة قبل توقيع الحجر عليهما يستوجب علينا البحث في التشريعات العربية الأخرى لإستنباط حكم هذه التصرفات وهو ما توصلنا إليه في الأخير أن الأصح هو أن تصرفات السفيه وذو الغفلة قبل الحجر تكون قابلة للإبطال في حالتين هما:

الحالة الأولى: التصرفات التي تكون نتيجة إستغلال السفيه أو ذو الغفلة

إذا قصد المتعامل مع السفيه أو ذوي الغفلة إستغلال حالتهم للحصول على فائدة و إبتزاز أموالهم من خلال إبرام التصرفات معهم فإن هذا التصرف يكون قابل للإبطال بشرط إثبات أن هذا الغير قد اِستغل السفيه أو ذي الغفلة ولا يكتفي توافر قصد الإستغلال لدى المتعامل فقط كما أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى التفاوت الموجود بين ما يُعطيه السفيه أو ذوي الغفلة وما يأخذه[1].

الحالة الثانية: التصرفات التي تكون نتيجة تواطؤ بين السفيه أو ذو الغفلة والمتعاقد معه

الهدف من إبرام هذه التصرفات هو التحايُّل على القانون والتهرب من الآثار المترتبة عن حكم الحجر وذلك استباقا للزمن وفي هذه الحالة يكون للمحكمة إما أن تقضي ببطلان هذه التصرفات أو بقابليتها للإبطال متى تبين أن الغير المتعاقد مع السفيه أو ذي الغفلة كان على علم بحالته أو على علم أنه سيتم توقيع الحجر عليه ورغم ذلك تواطأ معه على إجراء هذا التصرف.

تعتبر تصرفات السفيه وذو الغفلة في حالة الإستغلال أو التواطؤ باطلة إذا كانت من قبيل التبرعات وقابلة للإبطال إذا كانت من أعمال التصرف والإدارة[2] .

ثانياً: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة بعد الحكم بالحجر

بعد توقيع الحجر على السفيه وذو الغفلة يصبح كل منهما في حكم ناقص الأهلية طبقا لنص المادة 43 من القانون المدني وتأخذ حكم تصرفاتهما حكم تصرفات الصبي المميز وبالرجوع إلى نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يبين حكم تصرفات الصبي المميز بل أحال الأمر إلى قانون الأسرة وبالتحديد في نص المادة 83 منه التي تقضي بأن "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43 من قانون المدني) تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به, وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء "

يتضح لنا من خلال نص المادة 83 من قانون الأسرة أن المشرع الجزائري وضع أحكاماً مختلفة بسبب إختلاف نوع التصرف الذي قام به السفيه أو ذو الغفلة بعد توقيع الحجر عليهما وتتمثل هذه الأحكام في صحة تصرفات السفيه أو ذو الغفلة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً بحيث يترتب عليها دخول الشيء في ملكهم

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، المرجع السابق، صفحة 574-575.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، صفحة 282-283

من غير مقابل كقبولهما للهبة أو الوصية أو الإنتفاع بالعارية وتكون تصرفاتهما باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت ضارة لهم ضرراً محضاً لأنها تؤدي إلى خروج الشيء من ملكهم بدون مقابل ولا يجني السفية أو ذو الغفلة من وراء هذا التصرف أي نفع مالي يدخل في ذمته ومثال على ذلك التبرعات بمختلف أنواعها[1].

أما إذا كانت التصرفات الصادرة من المحجور عليه للسفه أو ذو الغفلة دائرة بين النفع والضرر أي يحتمل أن تكون نافعة له بحيث تحقق لها مصلحة كما يحتمل أن تكون ضارة به ترتب عليه إلتزاما بدون مقابل ينجم عنه خسارة مالية له وعليه فهذه التصرفات قابلة للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز المحجور عليه التصرف بعد رفع الحجر عنه أو صدرت الإجازة من المقدم أو المحكمة .

أما بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وبالتحديد في نص المادة 107 منه نجد أن المشرع الجزائري قضى ببطلان تصرفات المحجور عليه بعد صدور حكم الحجر عليه سواء كان الحجر بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة فيكون بذلك قد أعطى للسفيه وذو الغفلة لهم حكم تصرفات الصبي الغير مميز أي إعتبارهم من عدمي الأهلية.

وهذا ما جعلنا نتساءل عند حدوث نزاع بشأن تصرف قام به المحجور عليه للسفه أو الغفلة بعد صدور حكم الحجر عليه هل يطبق القاضي أحكام نصوص القانون المدني الذي يعتبر أن حكم تصرفات السفيه أو ذو الغفلة هي نفسها حكم تصرفات الصبي المميز أم يطبق نص المادة 107 من قانون الأسرة الذي يقتضي مباشرة ببطلان تصرفاته؟

لقد أجاب قضاة المحكمة العليا على هذا السؤال بحيث إعتبروا جميع التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه باطلة بعد صدور الحكم بالحجر دون التفرقة بين أسباب الحجر المعدمة الأهلية وبين الأسباب المنقصة لها وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا"[2].

المطلب الثالث: انقضاء الحجر القضائي

تعتبر اسباب الحجر من العوارض التي تعترض الأهلية وتكون مؤقتة وليست دائمة حيث يمكن أن تزول عن الشخص الذي إعترته فمن المقرر شرعا أن الحكم يدوم مع علته وجودا وعدما وبما أن الحجر كان لسبب فزوال ذلك السبب الموجب له ينقضي الحجر وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إنقضاء الحجر القضائي كفرع أول ثم تبيان إجراءات رفعه كفرع ثاني.

---

[1] محمد سعيد جعفور، إسعد فاطمة، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، صفحة 13.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 181889، مؤرخ في 1998/03/17، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، صفحة 82.

الفرع الأول: زوال أسباب الحجر القضائي

للأهلية عوارض وموانع تعترضها بحيث تكون سبباً للحجر إذ أنها في غالب الأحيان تكون مؤقتة غير دائمة حيث يمكن أن تزول عن الشخص الذي اعترته وبالتالي فالحجر ليس أبدي ويمكن أن يزول.

ولقد نصت المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري على أن "يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناءا على طلب المحجور عليه" ومن خلال إستقراء هذه المادة يتبين أن الحجر لا ينقضي إلا إذا زالت أسبابه ولا يتم رفعه إلا إذا طلبه المحجور عليه .

فزوال الحجر القضائي بالنسبة لحالة الجنون تكون برجوع عقل المجنون أي يصبح كامل الأهلية ولا يكون ذلك إلا بعد علاج طويل ومتابعة مستمرة من طرف الأطباء الأخصائيين في الأمراض العقلية[1].

أما المعتوه فيزول الحجر عنه إذا رجعت وإكتملت قواه العقلية وزال إختلاطه في كلامه ويتحقق ذلك بتلقي المعتوه العناية اللازمة من أسرته والعلاج الكافي والمتابعة الطبية من ذوي الإختصاص في الميدان الطبي حتى يكتمل عقله ويتدارك النقص وسوء التمييز الذي كان قد اعتراه سابقا.

أما بالنسبة للسفيه ينقضي ويرفع الحجر عنه بمجرد ظهور دلائل الرشد عليه[2] وحسن التصرف في أمواله دون تبذيره ويتحقق ذلك بمجالسته للعقلاء في الدين والدنيا والقيام بمتابعة طبية لدى طبيب نفساني.

أما فيما يخص ذي الغفلة فإنه إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف يرفع الحجر عنه وينقضي[3].

الفرع الثاني: رفع الحجر القضائي

عند زوال أسباب الحجر المذكورة في المادة 101 من قانون الأسرة يمكن للمحجور عليه أن يطالب برفع الحجر عنه لزوال علته لكي يكمل حياته العادية ويسترجع حريته في التصرف في أمواله وعليه نستنتج أن المحجور عليه هو الشخص الوحيد الذي خول له القانون الحق في رفع دعوى قضائية يطالب فيها برفع الحجر عنه، بالتالي يكون موقف المشرع الجزائري في هذه الحالة مخالفاً لأغلب التشريعات العربية التي تسمح أيضاً للنائب عن المحجور عليه بتقديم طلب رفع الحجر عنه[4].

اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 108 من قانون الأسرة على إمكانية رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناءا على طلب المحجور عليه دون تبيان الإجراءات المتبعة في هذا الشأن وبالرجوع إلى الحياة العملية نجد أنه يتم إتباع نفس الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث ترفع دعوى للمطالبة برفع الحجر القضائي من قبل المحجور عليه في المحكمة المختصة إقليميا (المحكمة التي أقرت بتوقيع الحجر هي التي يتم فيها رفع الحجر) ونوعيا (قسم شؤون الأسرة) وترفع

---

[1] شيكر ريمة، المرجع السابق، صفحة 77.

[2] حمدي كمال، المرجع السابق، صفحة 200.

[3] الزحيلي وهبة، المرجع السابق، صفحة 730.

[4] نجيمي جمال، المرجع السابق، صفحة 320.

أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط من قبل المحجور عليه أو وكيله أو محاميه ثم يقوم القاضي في إطار سلطته التقديرية فيما يخص التحقيق للوقوف على زوال سبب الحجر من عدمه بحيث يمكن له الإستعانة بخبرة طبية من أجل بناء قناعته وإتخاذ قراره للنطق بحكم رفع الحجر فتقدير زوال أسباب الحجر متروك لتقدير قاضي الدعوى وبعد إقتناع القاضي بزوال سبب الحجر يصدرحكماً علنياً وحضورياً برفع الحجر عن المحجور عليه[1] نشير أيضاً أن المشرع الجزائري لم يتطرق ولم يبين إذا كان حكم رفع الحجر ينشر أولاً كما هو الحال في حكم توقيعه ولكن من المنطقي والمستحسن أن يتم نشره من أجل حماية المحجور عليه و إعلام الغير بأن الشخص الذي كان محجورا عليه سابقاً أصبح في كامل أهليته وأنهم يستطيعون التعامل معه وبموجب حكم القاضي يرفع الحجر عن المحجور عليه تصبح تصرفاته صحيحة بحيث يمكنه التصرف في ماله من جديد دون نيابة من أحد ويتولى تسيير شؤونه بنفسه بدلاً من المقدم[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن رفع الحجر عن المحجور عليه يكون بموجب حكم قضائي وهذا بعد تأكد القاضي من زوال أسباب توقيع الحجر المنصوص عليها في نص المادة 101 من قانون الأسرة ويتم تقديم طلب رفع الحجر أمام نفس الجهة التي قضت بتوقيعه من طرف المحجور عليه باعتباره الشخص الوحيد المخول بتقديم ذلك الطلب حسب نص المادة 108 من قانون الأسرة.

[1] الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، صفحة 188.

[2] بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، صفحة 207.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحجر في القانون الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري بالرغم من تخصيصه فصلا كاملا للحجر في قانون الأسرة الجزائري إلا أن الأحكام الموضوعية المتعلقة به كانت ناقصة أحيانا وغامضة أحياناً أخرى وتركها للقواعد العامة، فقد شتت أحكامه بين قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما قد أضفى المشرع الحماية على أموال عدمي الأهلية ونقصيها وأخضعهم لنظام التقديم في إدارة هذه الأموال من خلال توقيع الحجر عليهم، ومنعهم من التصرف في هذه الأموال وإدارتها بنفسه قصد حمايتهم من أي ضرر قد يلحقهم أو يلحق بالغير أو حتى من المقدم الذي فرضت عليه رقابة بتقييده بالحصول على إذن من القاضي.

كما أخضع تصرفات المحجور عليه لأحكام خاصة، سواء أبرم هذه التصرفات قبل الحجر أو بعده.

ونظرا للغموض وعدم الوضوح في بعض النصوص المنظمة للحجر والذي أدى إلى خلق صعوبات تواجه القضاة عند تطبيقهم لهذه الأحكام.

ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي :

- بالنسبة لتصرفات المحجور عليه في المادة 107 من قانون الأسرة فقد ساوى المشرع بين تصرفات عدمي الأهلية وناقصي الأهلية سواء كان الأمر قبل صدور الحكم بالحجر أو بعده، مما أدى إلى حدوث تناقض بين قانون الأسرة والقانون المدني الذي فرق بين الجنون والعته والسفه في المادة 43 من القانون المدني.
- المادة 108 من قانون الأسرة يجب توضيح الإجراءات الواجب اتباعها من أجل رفع الحجر عند زوال علته، كذلك النص على ضرورة نشر رفع الحجر للإعلام كما هو الحال في حكم توقيعه.
- أخذ المشرع الجزائري بفكرة التمييز بين الجنون المطبق وغير المطبق في قانون الأوقاف ولم يأخذ بها في القانون المدني أو قانون الأسرة الجزائري.

واقترحنا بعض الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة جمع النصوص والأحكام المتعلقة بالحجر القضائي في قانون الأسرة الجزائري والذي خصص له فصلا كاملا بدل جعلها مشتة متفرقة بين ثلاث قوانين .
- وجوب تعديل المادة 101 من قانون الأسرة وإدراج الغفلة كسبب من أسباب الحجر إلى جانب السفه لتحقيق التوافق مع أحكام القانون المدني الذي اعتبرها عارض من عوارض الأهلية.
- تحديد درجة القرابة التي تتوقف عندها في رفع الدعوى الحجر في المادة 102
- نقترح تعديل المادة 102 من قانون الأسرة وذلك بإلزام الأقارب والأطباء والمؤسسات والهيئات كالمستشفيات وجمعيات المجتمع المدني بالتلبيغ عن الأشخاص الفاقدين أو الناقصين للأهلية

كالمجانين والمعوقين ذهنياً بإبلاغ النيابة العامة لتتمكن من رفع دعوى الحجر لحماية المحجور عليهم.

- تعديل المادة 104 وإعادة صياغتها بحذف كلمة "ولي" أو "وصي" واستبدالها بكلمة «مقدم».
- تعديل المادة 105 من قانون الأسرة بحذف جملة إذا رأت في ذلك «مصلحة» لأن تعيين محامي أمر وجوبي في إطار المساعدة القضائية وهذا من خلال كلمة «يجب» لذلك نقترح ضبط العبارات لإزالة الغموض عن النص القانوني.
- إنشاء هيئة قضائية خاصة تتابع شؤون المحجور عليهم وتوكل لهم مهمة النظر في التقارير السنوية المتعلقة بإدارة أموالهم وتقدم بدور الرقابة على تصرفات المقدمين وترصد تجاوزاتهم أو سوء تصرفهم في أموال المحجور عليهم وصلاحية محاسبتهم.

في الأخير يمكن القول بأن المشرع قد أصاب في تنظيم بعض الأحكام إلا أنه لم يوفق في صياغته لبعض المواد المتعلقة بالحجر القضائي في قانون الأسرة الجزائري، مما أدى إلى خلق تعارض وتناقض بين ما نص عليه في قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذا نأمل أن يسد المشرع الجزائري هذا الفراغ ويعدل من أحكام الحجر.

الملاحق

ملحق رقم (1)

نسخة عاديه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الأغواط
محكمة: الأغواط
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 23/00510
رقم الفهرس: 23/01047
تاريخ الحكم: 23/03/26

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الأغواط
بتاريخ: السادس و العشرون من شهر مارس سنة
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

محمد

وبين /

النيابة العامة

بين السيد (ة):

1): مرجع حاضر
العنوان : حي الصوادق الاغواط
المباشر للخصومة بنفسه

ضد /

1): مرجع ضده حاضر
العنوان : حي الصوادق الاغواط
المباشر للخصومة بنفسه

2):النيابة العامة حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

-بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط محكمة الأغواط قسم شؤون الأسرة بتاريخ 14-02-2023 تحت رقم: 510-23 أقامت المرجعة المباشرة للخصام بنفسها دعوى إرجاع بعد الخبرة ضد المرجع ضدها بحضور النيابة العامة أهم ما جاء فيها أن المرجعة سجلت دعوى تطلب فيها الحجر على المرجع ضدها باعتبارها أمها، وذلك بسبب إعاقتها الذهنية، وبتاريخ 04-12-2022 صدر حكم عن محكمة الحال فهرس رقم 03188-22 قضي قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبيرة دماش رشيدة، وقد أنجزت الخبرة وأودعتها بتاريخ 22-12-2022 فهرس رقم 462/22، لذلك تلتمس الحكم باعتماد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة دماش رشيدة وتعيين المرجعة بصفتها أم المرجع ضدها لتكون مقدما عليها لإدارة شؤونها والقيام بالمهام الإدارية وحفظ حقوقها حسب القانون.

- حضرت المرجع ضدها ولم تقدم اي جواب .
- أجابت النيابة العامة بمذكرة كتابية، والتمست تطبيق القانون.
- عند هذا الحد تم وضع القضية في النظر للنطق بالحكم .

وعليـــه فـــإن المحكـــمة

-بعد الاطلاع على ملف الدعوى والوثائق المرفقة لاسيما: الحكم الصادر بتاريخ04-12-2022 فهرس رقم 22-03188 عن محكمة الأغواط قسم شؤون الأسرة، تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرة دماش رشيدة والمودع لدى المحكمة بتاريخ 22-12-2022 فهرس رقم 462/22.

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد: 13، 14، 15، 17، 288، 419، من 481 إلى 489 منه.

- بعد الاطلاع على قانون الأسرة لاسيما المواد من 100 إلى 106 منه.

- بعد النظر قانونا.

- من حيث الشكل: حيث إن دعوى الإرجاع جاءت مستوفية للأشكال والأوضاع المتطلبة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.

- من حيث الموضوع:

- حيث إن المرجعة التمست الحكم باعتماد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرة دماش رشيدة وتعيينها بصفتها أم المرجع ضدها لتكون مقدما عليها لإدارة شؤونها والقيام بالمهام الإدارية وحفظ حقوقها حسب القانون.

- حيث إن المرجع ضدها حضرت ولم تقدم جوابا .

- حيث إن النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

- حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بالحجر وتعيين مقدم.

- حيث إنه من المقرر قانونا وفق نص المادة 101 من قانون الأسرة أنه من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

- حيث إنه سبق صدور حكم عن محكمة الحال الصادر بتاريخ 04-12-2022 فهرس رقم 22-03188 قضى قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير من أجل الوقوف على حالة المرجع ضدها الذهنية والقول ما إذا كانت تعاني من مرض عقلي طبقا لنص المادة 103 من قانون الأسرة، وقد توصل الخبير في تقريره بأن المرجع ضدها تعاني من تخلف عقلي، يتطلب إعانة ومساعدة محيطها العائلي، وبالنتيجة فهي تعاني من نسبة إعاقة قدرها 100%.

- حيث إنه أمام ثبوت إصابة المرجع ضدها بخلل عقلي يفقدها الإدراك والتمييز فإن شروط تطبيق نص المادة 101 متوافرة مما يجعل طلب المرجعة مؤسسا تستجيب له المحكمة وبالنتيجة توقيع الحجر على المرجع ضدها.

- حيث إنه من المقرر وفق نص المادة 104 من قانون الأسرة أن القاضي يعين في نفس الحكم بالحجر مقدما للمحجور عليه، وطالما أن المرجعة هي أم المرجع ضدها فإنه يتعين الاستجابة لطلبها وتعيينها مقدما عليها لتسيير شؤونها وحماية مصالحها إلى غاية زوال أسباب الحجر، مع الأمر بنشر الحكم للإعلام طبقا لنص المادة 106 من قانون الأسرة.

- حيث إن المصاريف القضائية تتحملها المرجعة كون القضية ليس فيها خاسر طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولـــهـذه الأســباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا بـ:

- في الشكل: قبول دعوى الارجاع بعد الخبرة .

- في الموضوع: إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الأغواط قسم شؤون الأسرة بتاريخ 04-12-2022 فهرس رقم 22-03188 وبالنتيجة الحكم بتوقيع الحجر على المرجع ضدها المولودة بتاريخ 03-08-1965 بالأغواط بنت محمد و ، وتعيين المرجعة مقدما عليها لرعايتها وإدارة شؤونها مع الأمر بنشر الحكم بالحجر للإعلام والتأشير به على هامش عقد ميلاد المحجور عليها بسعي من النيابة العامة. وتحميل المرجعة المصاريف القضائية.

رقم الجدول: 23/00510
رقم الفهرس: 23/01047

بذا صدر الحكم بالجلسة والتاريخ المذكورين أعلاه، ولصحته أمضى أصله كل من الرئيس وأمي

الرئيس (ة)

أمين الضبط

ملحق رقم (2)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

مجلس قضاء: الأغواط
محكمة: الأغواط
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 22/01666
رقم الفهرس: 22/03188
تاريخ الحكم: 22/12/04
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الأغواط
بتاريخ: الرابع من شهر ديسمبر سنة
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

وبين /

النيابة العامة

1): مدعي — حاضر
العنوان : حي الصوادق ولاية الأغواط
المباشر للخصومة بنفسه

2) مدعي — حاضر
العنوان : حي الصوادق ولاية الأغواط
المباشر للخصومة بنفسه

ضد /

1):النيابة العامة — حاضر — حاضر

بيان وقائع الدعوى

-بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة الاغواط قسم شؤون الاسرة بتاريخ 22-06-2022 تحت رقم 22-1666 أقامت المدعية المباشرة للخصام بنفسها دعوى ضد المدعى عليها و بحضور ممثل النيابة العامة لدى المحكمة أهم ما جاء فيها :أن المدعى عليها ابنة المدعية و هي معوقة ذهنيا بنسبة 100./. و هي غير قادرة على تسيير شؤونها القانونية والمالية بسبب هذه الإعاقة ،لذا تلتمس الحكم بالحجر عليها و تعيينها مقدما عليها لرعايتها و تولي جميع شؤونها المدنية و المالية نيابة عنها.
- ان المراد الحجر عليها حضرت الجلسة ولم تقدم جوابا فتم محاورتها من طرف المحكمة اذ تعذر معرفة قواها العقلية الامر الذي يتطلب الاستعانة باهل الاختصاص و تعيين خبير في الامراض العقلية للتاكد من اعاقتها وعجزها و القول ما إذا كانت مصابة باحد العوارض من جنون او عته او سفه وكذا نسبة العجز وان كان باستطاعتها القيام بتسيير شؤونها ومصالحها.
-و عند هذا الحد و بعد تقديم النيابة العامة التماساتها وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم طبقا للقانون .

وعليـــه فـــإن المحكـــمة

-بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية وملف الموضوع .
-بعد الاطلاع على المواد : 03-13-14-15-18-20-21-37-252-262-272-419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-بعد الاطلاع على المواد : 03 مكرر-99 و ما يليها.
-بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة .
-بعد النظر قانونا .
-من حيث الشكل:
-حيث أن الدعوى جاءت مستوفية لجميع الشروط و الإجراءات المقررة قانونا مما يتعين قبولها شكلا.
-من حيث الموضوع:
-حيث أن المدعية رافعت المدعى عليها ملتمسة الحجر عليها و تعيينها مقدما لها.
-حيث أن المراد الحجر عليها حضرت ولم تقدم اي جواب .
-حيث أن النيابة العامة التمست تطبيق القانون.
-حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالحجر.
-حيث أنه من المقرر قانونا أنه من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأ عليه إحدى هذه الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه طبقا للمادة101 من قانون الأسرة.
-حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق الملف أن المسماة المولودة في 03-08-1965 بالارباع كما هو ثابت من شهادة ميلادها أي أنها بالغة لسن الرشد القانونية.
-حيث أن المدعية قدمت بطاقة إعاقة للمراد الحجر عليه غير أنها غير كافية لتوقيع الحجر عليه.
-حيث أن مسألة الحجر هي مسألة أساسية تتعلق بحياة الشخص و للتأكد من مدى إصابة المسماة بالجنون أو العته أو السفه فلا بد من اللجوء إلى أهل الاختصاص من ذوي الخبرة لتحديد ذلك وعليه يتعين على المحكمة الاستعانة بخبير مختص في الأمراض العقلية والنفسية لتحديد ما إذا كان يعاني من مرض عقلي ومدى قدرته على القيام بشؤونه بنفسه حسب المهام المذكورة في المنطوق.
-حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع.

ولـــهـذه الأســباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل: قبول الدعوى.
و قبل الفصل في الموضوع:
-تعيين الخبير دماش رشيدة الطبيب المختص في الأمراض العصبية الكائن مقره بشارع دكتور سعدان الاغواط للقيام بالمهام التالية:
-فحص المدعى عليها المولودة بتاريخ 03-08-1965 لأبيها محمد و أمها من الناحية العقلية، وذلك بعد التأكد من هويتها، والقول ما إذا كانت تعاني من أي تخلف ذهني، وفي حالة ما إذا ثبت ذلك تحديد نوع هذا المرض ومدى تأثيره على تصرفاتها، وما إذا كان يفرض مساعدة من الغير أم لا.
-إفادة المحكمة بكل ملاحظة مجدية في الموضوع و على الخبير تحرير تقرير خبرته خلال شهرين من تلقيه النسخة التنفيذية و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة وعلى المدعية إيداع مبلغ ألفين 2.000دج كتسبيق عن أتعاب الخبرة في أجل شهرين من صدور الحكم.مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة لحين الفصل في الموضوع.
-بذا صدر الحكم في التاريخ المذكور أعلاه و وقعه على الأصل كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة)

أمين الضبط

ملحق رقم (3)

الاغواط في :2023/02/09

محكمة الاغواط

قسم شؤون الاسرة

عريـــــــــضة ارجاع للجدول بعد الخبرة

لفائدة المرجعة : ..... الساكنة بحي الصوادق -الاغواط

ضد

المرجع ضدها : ..... الساكنة بحي الصوادق -الاغواط

بحضور النيابة العامة ممثلة بالسيد وكيلها

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

في الشكل :قبول عريضة الارجاع للجدول بعد الخبرة اوردها مستوفية الشروط الشكلية الواجبة قانونا

في الموضوع :حيث ان المرجع ضدها ..... هي ابنتي و هي بالغة سن الرشد و تعاني من اعاقة ذهنية تحول بينها و بين ممارسة حقوقها القانونية ،و تسيير مصالحها الادارية و المالية .

حيث انني رفعت دعوى امام القسم العقاري تحت رقم 2022/1666 و طلبت فيها قبول الدعوى الحالية شكلا لتوفرها على الشروط الشكلية المطلوبة و المنصوص عليها قانونا .

في الموضوع :اصليا :الاشهاد ان المدعى عليها معوقة ذهنيا بنسبة 100 بالمئة و الحكم عليها بالحجر ،مع تعييني كمقدم عليها و قيم على شؤونها القانونية و تسيير مصالها الادارية و المالية .

احتياطيا :تعيين خبير مختص لمعاينة وفحص المدعى عليها بوهالي فتيحة بنت محمد و اثبات اعاقتها .

جعل المصاريف القضائية على من تجب عليه قانونا .

حيث انه صدر حكم بتاريخ2022/12/04 فهرس رقم 2022/3188 يقضي بتعيين الطبيبة المختصة في الامراض العصبية لفحص المرجع ضدها ..... .

حيث ان الخبرة الطبية اسفرت في خلاصتها ان المرجع ضدها ..... مريضة و تعاني من اعاقة ذهنية تتطلب الاعانة من طرف الاقارب لادارة شؤونها و ان نسبة الاعاقة هي مائة بالمئة

حيث انني أم المرجع ضدها و القائمة بشؤونها باعتبارها معوقة ذهنيا بنسبة 100 بالمئة .

حيث انه لم يسبق و ان تم تعيين مقدم او قيم للتصرف في شؤون ابنتي بوهالي فتيحة .

حيث انني اطلب من هيئة المحكمة الموقرة تعييني كقيم و مقدم للتصرف في شؤونها .

لهذه الاسباب و من اجلها

اطلب من هيئة المحكمة :

في الشكل :قبول الارجاع الحالي شكلا لتوفره على الشروط الشكلية المطلوبة و المنصوص عليها قانونا .

في الموضوع :اصليا :الاشهاد ان المدعى عليها معوقة ذهنيا بنسبة 100 بالمئة و الحكم عليها بالحجر ،مع تعييني كمقدم عليها

و ذلك على شؤونها القانونية و تسيير مصالحها الادارية و المالية .

جعل المصاريف القضائية على من تجب عليه قانونا .

المرفقات :

نسخة من حكم تعيين خبير .

- نسخة من تقرير خبرة .

المرجعة

ملحق رقم (4)

الاغواط في : 2024/01/25

محكمة الاغواط

قسم شؤون الاسرة

عريـــــــــضة افتتـــــــاح دعـــــوى

لفائدة المدعية : ..... الساكنة بحي 500 سكن – -الاغواط

ضد

المدعى عليه :..... الساكن بحي500 سكن -الاغواط

بحضور النيابة العامة ممثلة بالسيد وكيل الجمهورية

لبطيب لهيبة المحكمة الموقرة

في الشكل :قبول الدعوى لورودها مستوفية للشروط الشكلية الواجبة قانونا

في الموضوع :حيث ان المدعى عليه ..... وهو زوجي بموجب عقد زواج مؤرخ بتاريخ 1989/08/19 ببلدية الاغواط و هو بالغ سن الرشد و يعاني من اضطراب في الذاكرة الدائم (الزهايمر) الذي يحول بينه و بين ممارسة حقوقه القانونية ،و تسيير التزاماته ومصالحه الادارية و المالية ما أدى لتعطلها و ضياعها .

حيث انه و طبقا للمادة 101 من قانون الاسرة "فكل من يبلغ سن الرشد و هو ..... يحجر عليه" .

حيث انني زوجة المدعى عليه و القائمة بشؤونه باعتباره يعاني من اضطراب في الذاكرة .

حيث انه لم يسبق و ان تم تعيين مقدم او قيم للتصرف في شؤون زوجي ..... .

حيث انني اطلب من هيئة المحكمة الموقرة تعييني كقيم و مقدم للتصرف في شؤونه .

لهذه الاسباب و من اجلها

اطلب من هيئة المحكمة :

في الشكل :قبول الدعوى الحالية شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية المطلوبة و المنصوص عليها قانونا .

في الموضوع :

اصليا :الاشهاد ان المدعى عليه لديه اضطراب في الذاكرة بصفة دائمة و الحكم عليه بالحجر،مع تعييني كمقدم عليه و قيم على شؤونه القانونية و تسيير مصالحه الادارية و المالية .

احتياطيا :تعيين خبير مختص لمعاينة وفحص المدعى عليه .....و اثبات اضطراب ذاكرته .

جعل المصاريف القضائية على من تجب عليه قانونا .

المرفقات :

-عقد زواج+بطاقة عائلية للحالة المدنية .

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية +بطاقة اقامة .

- شهادة ميلاد المدعى عليه +شهادة ميلاد المدعية .

المدعية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. القرآن الكريم

II. النصوص القانونية

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/17.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
4. القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في 23 أفريل 2008.
5. الأمر رقم 75-59, المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 19 ديسمبر المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

III. الكتب

1. أحمد سي علي، مدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2010.
2. إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، دار الأمل، الجزائر، 2014.
3. الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
4. الزحيلي وهبة، الفقه المالكي الميسر، دار الكلام الطيب، بيروت، 2010.
5. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
6. بعلي محمد الصغير، المدخل إلى العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، 2006.
7. بلحاج لعربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر رقم 02/05، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
9. حمدي كمال، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.
10. دلاندة يوسف، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2011.

11. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة المحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

12. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

13. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

14. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

15. فيلالي علي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

16. قمراوي عزالدين، صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2008.

17. لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2011.

18. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

19. محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، دار هومه، الجزائر، 2002.

20. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، دار هومه،

21. الجزائر، 2011.

22. محمد سعيد جعفور، إسعد فاطمة، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2009.

23. نجيمى جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2018.

IV. الأطروحات والمذكرات

أ. الأطروحات

1. بشير محمد، الولاية على القاصر واجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.

2. قديري محمد توفيق، النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ب. مذكرات الماجستير

1. شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
2. طالبي عمار، الحجر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.
3. مؤيد عيسى محمد دغش، المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

V. المقالات

1. برمضان الطيب، "الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، 2021.
2. بوشنتوف بوزيان، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2015.

VI. القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 181889، مؤرخ في 1998/03/17، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 273529، الصادر بتاريخ 2002/02/13, منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني، 2003.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 365226، مؤرخ في 2006/07/12 مجلة المحكمة العليا، عدد الثاني، 2006.
4. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 577743 مؤرخ في 2010/10/14 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.

الفهرس

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم الحجر 10

المبحث الأول: تعريف الحجر 11

المطلب الأول: تعريف الحجر ودليل مشروعيته 11

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا و قانونا 11

أولا: تعريف الحجر لغة 11

ثانيا: تعريف الحجر اصطلاحا 12

ثالثا: تعريف الحجر قانوناً 13

الفرع الثاني: دليل مشروعية الحجر والحكمة منها 14

اولا: دليل مشروعية الحجر 14

ثانيا: الحكمة من مشروعية الحجر 17

المطلب الثاني: أنواع الحجر وتمييزه عما يشابهه 17

الفرع الأول: أنواع الحجر 17

أولاً: الحجر القضائي 17

ثانيا: الحجر القانوني 18

الفرع الثاني: تمييز الحجر القضائي عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له 19

أولاً: تميز الحجر القضائي عن الحجر القانوني 19

ثانياً: تمييز الحجر القضائي عن المساعدة القضائية 19

ثالثا: تمييز الحجر القضائي عن الغيبة 20

رابعاً: تمييز الحجر القضائي عن الحكم شهراً للإفلاس 21

المبحث الثاني: أسباب الحجر القضائي 22

المطلب الأول: أسباب الحجر المعدمة للأهلية 22

الفرع الأول: الحجر للجنون 23

أولا: تعريف الجنون لغة 23
ثانيا: تعريف الجنون اصطلاحا 23
ثالثاً: تعريف الجنون قانوناً 23
رابعا: أنواع الجنون 24
الفرع الثاني: العته 25
أولا: تعريف العته لغة 25
ثانيا: تعريف العته اصطلاحا 25
ثالثا: تعريف العته قانونا 26
رابعا: أنواع العته 26
المطلب الثاني: أسباب الحجر المنقصة للأهلية 27
الفرع الأول: الحجر بسبب السفه 27
أولا: تعريف السفه لغة 27
ثانيا: السفه اصطلاحا 27
ثالثا: تعريف السفة قانونا 28
رابعا: أنواع السفه 29
الفرع الثاني: الحجر بسبب الغفلة 29
أولا: تعريف الغفلة لغة 29
ثانيا: تعريف الغفلة اصطلاحا 29
ثالثا: تعريف الغفلة قانونا 30
الفصل الثاني: أحكام الحجر 32
المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الحجر القضائي 32
المطلب الأول: الأشخاص المخولين برفع دعوى الحجر القضائي 32
الفرع الأول: الأقارب 32
أولاً: قرابة الدم أو قرابة النسب 32

ثانيا: قرابة المصاهرة 34
الفرع الثاني: ممن له مصلحة 34
الفرع الثالث: النيابة العامة 35
المطلب الثاني: دعوى الحجر القضائي..... 35
الفرع الأول: شروط رفع دعوى الحجر القضائي 36
أولاً: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الحجر القضائي..... 36
ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى الحجر القضائي 37
ثالثاً: الاختصاص في دعوى الحجر القضائي..... 39
الفرع الثاني: دور القاضي في دعوى الحجر القضائي..... 39
أولاً: وجوب تمكين المطلوب للحجر عليه من الدفاع..... 39
ثانياً: الإستعانة بالخبرة القضائية وإجراء تحقيق 40
ثالثاً: صدور حكم الحجر القضائي ونشره 40
المبحث الثاني: الأثار القانونية للحجر القضائي وانقضاؤه 41
المطلب الأول: تعيين مقدم عن المحجور عليه..... 41
الفرع الأول: تعريف المقدم وشروطه..... 42
أولا: تعريف المقدم 42
ثانيا: الشروط الواجب توفّرها في المقدم..... 43
الفرع الثاني: مهام (المقدم) 44
أولا: التصرفات المطلقة..... 45
ثانيا: التصرفات المقيدة 45
ثالثا: التصرفات الممنوعة 46
الفرع الثالث: إنقضاء مهام المقدم 46
المطلب الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه 46
الفرع الأول: حكم تصرفات عديمي الأهلية 47

أولاً: حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحجر 47
ثانيا: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحكم بالحجر 48
الفرع الثاني: حكم تصرفات ناقصي الأهلية..... 49
أولاً: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة قبل الحجر 49
ثانياً: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة بعد الحكم بالحجر 50
المطلب الثالث: انقضاء الحجر القضائي 51
الفرع الأول: زوال أسباب الحجر القضائي..... 52
الفرع الثاني: رفع الحجر القضائي 52
الخاتمة 55
قائمة المراجع 68
الفهرس..... 72

الحجر في القانون الجزائري

الملخص

يعتبر الحجر القضائي وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على فئة هامة من فئات المجتمع، نظرا لتعلقه بأهلية هؤلاء الأشخاص التي تتأثر بعارض من عوارض الأهلية مما يجعلهم فاقدي التمييز والإدراك بسبب الجنون أو العته وناقصي الأهلية بسبب السفه والغفلة، بعد بلوغهم سن الرشد مما يستوجب الحجر عليهم.
كما يتم تعيين مقدم يتولى رعاية شؤونهم المالية.
يتم رفع دعوى الحجر إذا زال سبب من أسبابه بنفس الإجراءات التي تم بها بعد تأكد القاضي من زواله.
جاءت أحكام الحجر غامضة ومتناقضة يصعب تطبيقها في الميدان العملي، لذا على المشرع إعادة النظر في أحكامه لتسهيل تطبيقها في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: الحجر، الأهلية، عوارض الأهلية.

Abstract

Judicial interdiction is considered a legal means of granting protection to an important group of society, due to its attachment to the capacity of these persons, which is affected by one of the symptoms of capacity, which renders them incapable of discrimination and awareness due to insanity or imbecility, and incapacitated due to foolishness and negligence, after they reach the age of majority, which necessitates their interdiction.
They are also appointed a provider who takes care of their financial affairs.
An interdiction lawsuit will be filed if one of its causes is eliminated using the same procedures that were followed after the judge confirmed that it was eliminated.
The quarantine provisions were ambiguous and contradictory and difficult to apply in the practical field, so the legislator must reconsider its provisions to facilitate their application in practical reality.

Keywords: quarantine, eligibility, symptoms of eligibility.